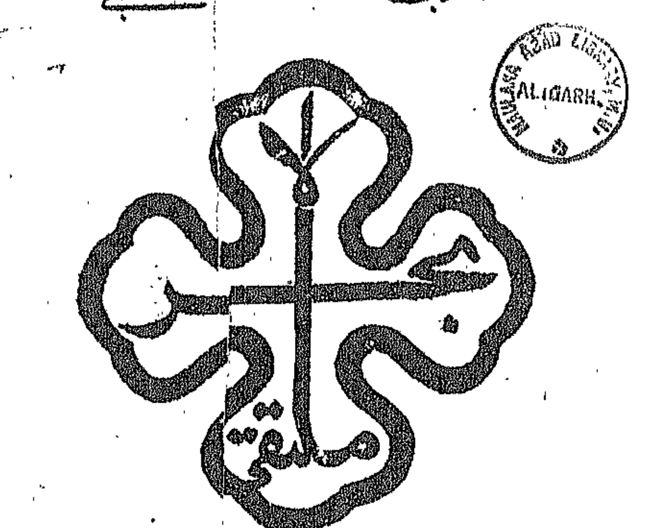
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

من تصنيف امام المسلمين فخر المتأخرين العلامة المحقق الفقيه المدقق

ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي



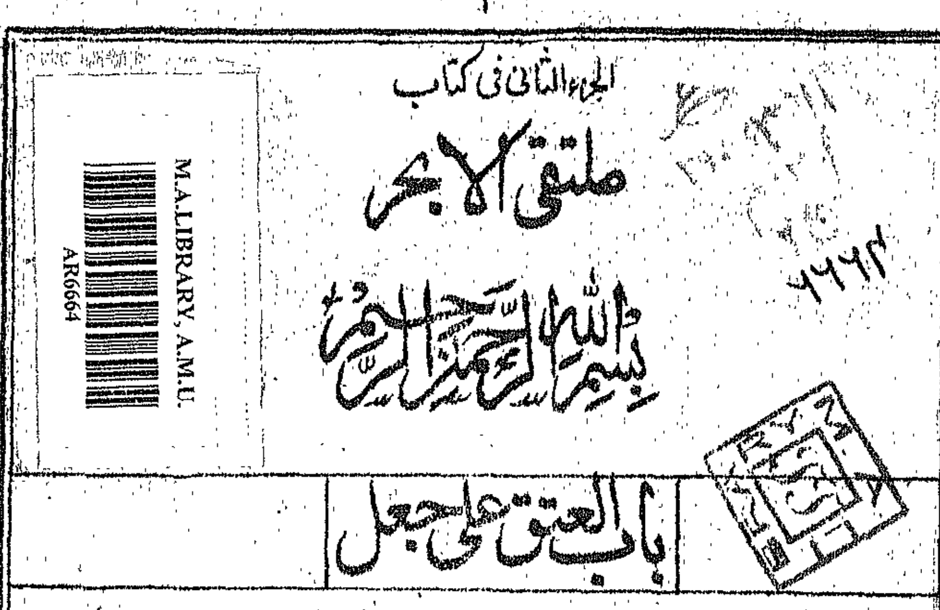
الجزء الثانی

على نفقة الفاضل العلامة مولانا احمد حسين الاعظمي المدرس الاعلى

في المدرسة دار العلوم الواقعة في د[illegible] وبتصحيحه وانتساخه

طبع في المطبعة سليماني پريس الواقعة في بنارس

بار اول   ۱۹۱۹ء   ۵۰۰ جلد



باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الىّ الفا فانت حر او اذا اديت صار ماذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادّى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادّى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤدّ الكل كما لو حط عنه البعض فادّى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمته قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين وان قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه فلا شئ عليه ولو ضم عنى قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول.

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت
او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة
سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي - فلا
يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ
وتزوج - واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم
يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته - ولو دبر احد الشريكين
وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما - والمقيد
من قال له ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى
مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق المدبر -

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها
عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها - وتعتق بعد
موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه - ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى
ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له - وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم
ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها - ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام
فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة - ولا ترق بعجزها وان مات عتقت
بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده ويضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها لا قيمة ولدها - وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف
عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد - وان ادعى ولد
امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولد له
وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلاث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال
كذبا عمدا۔ وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة۔ ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال
وهو بخلافه۔ وحكمها رجاء العفو۔ ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها و
جوب الكفارة ان حنث۔ ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي۔ ومنها ما يجب
فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات۔ ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه
وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين۔ ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي
والمكره في الحلف او الحنث۔ وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه
او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها
عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات۔ ولا يجوز التكفير قبل الحنث۔ ولا كفارة في حلف كافر
وان حنث مسلما۔ ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم۔

فصل

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله۔ واليمين بالله او باسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم۔ او بصفة من
صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن
والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه و
عذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله و سوگندمی خورم بخدای۔ وكذا قوله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله۔ وكذا اعلي نذر او يمين او عهد وان لم
يضف الى الله۔ وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير
كافرا بالحنث فيهما سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر
يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب
خمر او آكل ربا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف۔ وكذا قوله سوگند خورم
بخدای یا بطلاق زن۔ ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة۔ وقوله

كل حلال على حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال
بروى حرام. وقوله هرچه بدست راست گيرم بروى حرام. ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء. ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء
والتكفير هو الصحيح. ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه.

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث. وكذا لو دخل دهليزا
او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا.
وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث. ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما
بنيت دارا اخرى حنث. وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا. ولو دخل طاق بابها او
دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث. ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا
بعد ما خربت فدخلها لا يحنث. وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه. وفي لا يدخل هذا البيت
فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران
وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل. وفي لا يلبس هذا الثوب
وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا
يحنث والا حنث. ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى
لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر نقل الاكثر. وعند محمد رحمه الله نقل ما تقوم به
كدخدائيته وهو الاحسن والارفق. ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقله الى سكة او المسجد
وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها
وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث. ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل
وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث. وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث. وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها. والذهاب كالخروج في الاصح. وفي ليأتين فلانا

فلم يأته حتى مات حنث فى آخر اجزاء حياته - وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث - ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء فى المختار - وفى لا تخرج امرأته الا باذنه شرط الاذن لكل خروج - وفى الا ان اذن يكفى الاذن مرة - وفى لا تخرج الا باذنى لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد - ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث. قال لآخر اجلس فتغد معى فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدى لا معه ولو فى ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم - وفى لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابى يوسف رحمه الله يحنث مطلقا ان نواه - وعند محمد رحمه الله يحنث مطلقا وان لم ينوه -

باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها او دبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد - وفى لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا - بخلاف لا يكلم هذا الصبى فكلمه شابا او شيخا - او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا - وفى لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث - وكذا لو اكله بعد ما حلف لا ياكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما - ولو اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفى لا يشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث - كما لو اشترى بسرا مذنبا - وفى لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث - وكذا فى الشراء - ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما فى عرفنا كما لو اكل لية - وفى لا ياكل شحما تقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما - ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا - وفى لا ياكل من هذه الحنطة تقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما - وفى لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه فى الصحيح - والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه - والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه -

والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير - والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا - والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن - وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء - وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا - وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه - وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف - فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له - وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق - وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف - وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلاة او خارجها هو المختار - وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا - ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث - ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث - ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف - وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلفه - ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب - وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف - وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد - وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد - وفي لا يكلم صاحب هذا

الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة
اشهر ومعها ما نوى. وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما
هو كالزمان. ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة
وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين.

باب اليمين في الطلاق والعتاق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما.
وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو
زاد وحده عتق الآخر. ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك
عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث. وعلى هذا آخر
امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما. وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة
متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا. ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى
كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال
ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي. وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت
الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا يعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات
اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم. وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين
وكذا العتق والاقرار.

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

ما يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد. وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض. وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء. وكذا ضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل

الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة. وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث. وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة. وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة. ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا. ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء. وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره او لا. وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول. وان نوى غيره صدق فيما عليه. وفي ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق. وكذا بالعقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق. وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث. قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء. ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم. ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء. وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما. وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد. وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث. وان صوما او يوما لا ما لم يتم يوما. وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان صلاة فبشفع لا باقل. وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته و نسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما. وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب. عقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى. وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث. وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام لا يحنث وان جعل فوقه قرام حنث وفي لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساطا او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او كلمته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها

او خنقها او عضها حنث. ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب. ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر
قريب والشهر بعيد. ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه برّ. ولو
رصاصا او ستوقة او وهبه او ابرأه منه لا يبرّ. لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض
بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث. ان كان لي الا مائة او
غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها. لا يفعل كذا تركه ابدا. وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة
حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته. ليهبنه فوهب ولم يقبل برّ وكذا القرض والعارية
والصدقة بخلاف البيع. لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل
يحنث. لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه. لا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة.
حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او مليّ لا يحنث.

كتاب الحدود

الحدّ عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا. والزنا وطئ مكلف في
قبل خال عن ملكه وشبهته. ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطئ او الجماع اذا سألهم
الامام عن ماهية الزنا وكيفيته واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية. او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر ردّه حتى
يغيب عن بصره ثم سأل كما مرّ سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت
بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك. والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت. يبدأ به الشهود
فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس. وفي المقرّ يبدأ الامام ثم الناس. ويغسل ويصلى عليه
ولغير المحصن جلدة مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه
والفرج وعند ابي يوسف رح يضرب الرأس ضربة. ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وينزع
ثيابه سوى الازار. والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له. ولا يحد
سيد مملوكه بلا اذن الامام. واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال و
جود الصفات المذكورة فيهما. ولا يجمع بين جلد ورجم. ولا بين جلد ونفي الا سياسة. والمريض

يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغنى عنها۔

باب الوطئ الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهى نوعان شبهة فى الفعل وهى ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطئ معتدته من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها وامة اصله وان علا او امة زوجته او سيده ۔ وكذا وطئ المرتهن المرهونة فى الاصح ۔ وشبهة فى المحل وهى قيام دليل ناف للحرمة فى ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل ومشتركته او معتدته بالكنايات دون الثلاث او البائع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها ۔ والنسب يثبت فى هذه عند الدعوة لا فى الاولى وان ادعاه ۔ ويحد بوطئ امة اخيه او عمه وان ظن حلها ۔ وكذا بوطئ امراة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك ۔ لا بوطئ اجنبية زفت اليه وقلن هى زوجتك وعليه المهر ۔ ولا بوطئ بهيمة وزنى فى دار حرب او بغى ۔ ولا بوطئ محرم تزوجها او من استاجرها ليزنى بها خلافا لهما ۔ ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر ۔ وكذا لو وطئها فى الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد ۔ وان زنى ذمى بحربية فى دارنا حد الذمى فقط وعند ابى يوسف رح يحدان وفى عكسه حدت الذمية لا الحربى وعند ابى يوسف رح يحدان وعند محمد لا يحدان ۔ وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفى عكسه لا حد عليهما الا فى رواية عن ابى يوسف رح ۔ ولا لزنا المكره ولا ان اقر احدهما بالزنا وادعى الآخر النكاح ۔ ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة ۔ وعند ابى يوسف القيمة فقط ۔ والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد ۔

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا فى القذف وفى السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا بالشرب ۔ وتقادم غير الشرب بشهر فى الاصح ۔ والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا ۔ وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب ۔ وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا

كذلك لا يحد. وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل وكذا لا يحد احد لو اختلف الشهود
في بلد الزنا او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد
اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك
وحد المشهود عليه لو اختلف الشهود في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين
في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود. وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد
حد المشهود عليه. وديته في بيت المال ان رجم وارش جرحه ضربه او موته منه هدر
وقالا في بيت المال ايضا. وكذا الخلاف لو رجع الشهود. ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا
الدية. وكل واحد رجع حد وغرم ربعها. ولو رجع احد خمسة فلا شئ عليه فان رجع آخر
حدا وغرما ربعها. ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك و
عند محمد الراجع فقط. ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين
ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا. ولو قتل احد
المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل. ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم
ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه.

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان
او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين
للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا. وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة لا يحد
خلافا لمحمد. ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقايأها او اقر ثم رجع او اقر سكران. والسكر الموجب
للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه
يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته.

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا. فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف.

متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو - واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا - ولو نفاه
عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا - ولا يحد لو نفاه
عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست
بعربي - ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او ولده او ولد ولده ولو محروما عن الارث
وكذا ولد البنت خلافا لمحمد - ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه - ويبطل بموت
المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار - ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه - ولو قال زنأت في الجبل
وعنى الصعود حد خلافا لمحمد - وان قال يا زاني وعكس حدا - ولو قال لامرأته وعكست حدت
ولا لعان - ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا - وان اقر بولده ثم نفاه يلاعن وان عكس حد
والولد له في الوجهين - ولا شئ ان قال ليس بابني ولا بابنك - ولا حد بقذف امرأة لها ولد
لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره - ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه
كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطئ امة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته
التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء - ويحد
بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا او وطئ مكاتبته
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى - ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما
ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا - ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف -

فصل في التعزير

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر
يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن
القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده - لا بيا
حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغاء يا
مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس - واستحسنوا
تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا - وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها

الى فراشه وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة والخروج من بيته. واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب. واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف. ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة. وتثبت بما يثبت به الشرب. فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او بحافظ واقر بها او شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع. وان كانوا جماعة واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم. ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذ من الخشب. لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دار الاسلام كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة. ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد. ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة والات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد. ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب. ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا النبش خلافا لابي يوسف. ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا. وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع. ولا بما قطع فيه مرة ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج.

فصل في الحرز

هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما. وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد. ولا بسرقة من بيت

ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا
خلافا لابي يوسف في الام - ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص - وكذا لو سرق
من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او مغنم او
حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا
او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه - او سرق جوالقا
فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من البيت المستأجر خلافا لهما - ولو سرق شيئا
ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار - او سرق بعض اهل حجر دار
من حجرة اخرى فيها - او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه
فاخرجه من الحرز - ولو دخل بيتا فاخذه وناول من هو خارج لا يقطعان - وكذا لو ادخل الخارج يده
فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية - وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل
يده فيه واخذ شيئا او طرّ صرة خارجة من كم غيره خلافا له - وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا - ولو سرق
من قطار جملا او حملا لا يقطع - وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع وا الفسطاط كالبيت -

فصل في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل
يحبس حتى يتوب - وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربا او مستعيرا
او مستأجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا - ويقطع بطلب المالك
ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع -
بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة - وان لم يطلب احد لا يقطع
وان اقر بها - ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى
او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شئ بل يحبس - وكذا
لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء - ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى و
عندهما يضمن ان تعمد - ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع - وكذا لو

نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت۔ وكذا لو ادعاه احد السارقين۔ ولو سرقا فغاب احدهما وشهد اعلى سرقتهما قطع الآخر۔ ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع ورُدّت۔ وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد۔ ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها۔ وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها و قالا يضمن ما لم يقطع به۔ ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع۔ لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها۔ ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها۔ ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطي ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطي شيئا وحكما فيه كحكمهما في الاحمر۔

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب۔ وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى۔ وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر بعفو الولي۔ وان قتل واخذ ما لا قطع وقتل او صلب او قتل وصلب۔ خالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط۔ ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان۔ ولو باشر القتل بعضهم حُدّ الكلهم۔ وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر۔ وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حدّ والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية۔ وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض وقطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين۔ ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل۔

كتاب السير

الجهاد بدأ منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا۔ ولا يجب على صبي

وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو فتفرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا. واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا. وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى. وندب دعوة من بلغته. فان ابوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين نقصدهم به. ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها. لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا ومن قتل ابيه كافرا بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل. ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده. ودفع المال ليصالح لا يجوز الا لخوف الهلاك. ويصالح المرتدون بلا اخذ مال وان اخذ لا يرد. ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم. ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان كان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح والخيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم. وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم. فان كان فيه ضرر ينبذ اليهم وادب. ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم. وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير ماذونين بالقتال و عند محمد رح يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية.

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ. ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال. وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه. ويجوز بالاسارى عندهما تذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله. ولا تقسم غنيمة في دار الحرب

الآخر ثمه فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلاشئ الا الكفارة في الخطاء
وعندهما كالمستأمنين. ولاشئ في قتل المسلم ثمه مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطا اتفاقا۔

فصل

لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار
ذميا ولا يمكن من العود الى داره. وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع
عليه خراجها فعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى
داره حل دمه. وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم فقتل سقط
دينه وصارت وديعته فيئا. وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته. وان جاء حربي بامان وله
زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء. وان اسلم ثمه ثم جاء
ثم ظهر عليهم وطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمه وله هناك
وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلاشئ عليه الا الكفارة في الخطاء. واذا قتل مسلما لا ولي له خطأ
او مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد ان يقتص او ياخذ الدية
وليس له العفو مجانا۔

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل
ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين. وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان. وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها. وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف
وماؤه عند محمد. والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما
وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم. ولجريب الرطبة
خمسة دراهم. ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج

غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابی یوسف خلافا لمحمد - ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب علیها او صاب الزرع آفة - ویجب ان عطلها مالکها ولا یتغیر ان اسلم او اشتراها مسلم - ولا عشر فی خارج ارض الخراج ولا یتکرر خراج الوظیفة بتکرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل فی الجزیة

الجزیة اذا وضعت بتراض او صلح لا تغیر - وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها علیها توضع علی الظاهر الغنی فی السنة ثمانیة واربعون درهما - وعلی المتوسط نصفها - وعلی الفقیر القادر علی الکسب ربعها - وتوضع علی کتابی ومجوسی ووثنی عجمی لا عربی ولا علی مرتد فلا یقبل منهما الا الاسلام او السیف وتسترق انثاها وطفلهما - ولا جزیة علی صبی وامرأة ومملوك ومکاتب وشیخ کبیر وزمن واعمی ومقعد وفقیر لا یکتسب وراهب لا یخالط - وتجب فی اول الحول ویاخذ قسط کل شهر فیه وتسقط بالاسلام او الموت وتداخل بالتکرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض - ولا یجوز احداث بیعة او کنیسة او صومعة فی دارنا وتعاد المنهدمة من غیر نقل ویمیز الذمی فی زیه ومرکبه وسرجه ولا یرکب خیلا ولا یعمل بسلاح ویظهر الکستیج ویرکب سرجا کالاکاف والاحق ان لا یترکوا ان یرکبوا الا لضرورة وحینئذ ینزل فی المجامع ولا یلبس ما یخص اهل العلم والزهد والشرف وتمیز انثاه فی الطریق والحمام ویجعل علی داره علامة کیلا یستغفر له ولا یبدأ بسلام ویضیق علیه الطریق ویؤدی الجزیة قائما والآخذ قاعدا ویؤخذ بتلبیبه ویهز - ویقال له اد الجزیة یا ذمی او یا عدو الله - ولا ینقض عهده بالاباء عن الجزیة او بزناه بمسلمة او قتله مسلما وسبه النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة علی موضع لحاربتنا ویصیر کالمرتد لکن لو اسر یسترق والمرتد یقتل - ویؤخذ من بنی تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزکاة لا من صبیانهم ویؤخذ من موالیهم الجزیة والخراج کموالی قریش - ویصرف الخراج والجزیة وما اخذ من بنی تغلب او من ارض اجلی اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال فی مصالح المسلمین کسد الثغور وبناء القناطر والجسور وکفایة العلماء والمدرسین والمفتین والقضاة والعمال والمقاتلة وذراریهم - ومن مات فی نصف السنة حرم من العطاء -

الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة. والمقاتل والردء سواء في الغنيمة. وكذا مدد لحقهم قبل احرازها
بدارنا. ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز
يورث نصيبه. وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن و
والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان
انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا. ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله
وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف رح في قوله
الاول. وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع
مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف رح مع الامام.

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان. ولا يسهم
لاكثر من فرس وعند ابي يوسف رح يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق. ولا يسهم لراحلة ولا بغل. والعبرة
لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة. فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس
من الراجل. فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم
فارس. ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية. وكذا لو كان
مريضا او مهرا لا يقاتل عليه. ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم
بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوي القربى الفقراء. ولا حق فيه لاغنيائهم. وذكره
تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته كالصفي. وان دخل دار الحرب
من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا. وان باذنه او لهم منعة خمس. وللامام ان ينفل قبل
احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله
ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من
الخمس. والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه

على دابة اخرى. والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافاً لهما. فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطئ والبيع قبل الاحراز خلافاً له.

باب استيلاء الكفار

اسبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم. وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها. وكذا لو ندّ منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجاناً. وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة. وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه به. وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته وفي المثلي في اشترائه بثمن او عرض. وان اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه. وان كان عبداً ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء. وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني. ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك. ولا يملكون عبداً ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجاناً ايضاً لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالماسور. وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجاناً وعندهما بالثمن ايضاً. وان اشترى مستأمن عبداً مسلماً وادخله دارهم عتق خلافاً لهما وان اسلم عبد لهم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر.

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشئ من مالهم ودمهم فان اخذ شيئاً واخرجه ملكه محظوراً فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير. وان اداينه ثمه حربي او ادان حربياً او غصب احدهما الآخر وخرجا الينا لا يقضى بشئ. وكذا لو فعل ذلك حربيان دخلا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب. واسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة. وان قتل احد المسلمين المستأمنين

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان
تاب والا قتل. وتوبته بالتبرّي عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه. وقتله قبل العرض ترك ندب
لا ضمان فيه. ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به
عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم. وكسب ردته فيء و
يقضي دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها. ويوقف بيعه وشراؤه واجارته
وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم
بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله. وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه
المسلم. ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم. وتصح تصرفاته ولا يوقف غير
المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد. ويصح اتفاقا استيلاده
وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته. وترثه امرأته المسلمة ان مات
او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا
ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكأنه لم يرتد. والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب
وتضرب كل يوم والامة يجبرها مولاها. وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت
ويرثها زوجها ان ارتدت وهي مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط. وسائر احكامها
كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومیتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة
وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه
فهو فيء وان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة. وان لحق فقضي
بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له. ومن قتله مرتد خطأ
فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا. ومن قطعت يده عمدا
فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في ماله
وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها. مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل
فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته. زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد

فظهر عليهم فالولد ان فئ و يجبر الولد على الاسلام لا ولده - واسلام الصبى العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف و يجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى -

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام و تغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشفت شبهتهم و بدأهم بالقتال لو تحيزوا واجتمعين - وقيل لا ما لم يبدأوا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم و اتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم - وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة - وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شئ - وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر - وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه و لو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا - وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا -

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة - وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة و نفقته في بيت المال - وكذا جنايته وارثه له - وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه - وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما - وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى - والحر والمسلم اولى من العبد والذمي - وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه باذن قاض - وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته -

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد - وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح - وقيل ان كانت عشرة دراهم

او اكثر حولا وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الا ان يخاف فساده ثم يتصدق بها فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له وضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر و يأخذها منه ان باقية. ولقطة الحل والحرم سواء. ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها وله ان يحبسها عنه حتى يأخذه. فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا. ويوجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة. وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه. وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا. وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء. وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها. ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر.

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال. وقيل تركه افضل ويدفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما. وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد رح وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه. وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه. وجعل الرهن على المرتهن. وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه. وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه. وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد. وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ.

كتاب المفقود

هو غائب لا يدري مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه الا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله. وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته. ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات

وال نقد يا ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته - فان جاء قبل الحكم بموته فله ذلك والا فلمن يرث ذلك المال لولاه - واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته فى حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك. وتعتد زوجته للموت عند ذلك.

كتاب الشركة

هى ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلاط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه كل منهما اجنبى فى نصيب الآخر - ويجوز بيع نصيبه من شريكه فى جميع الصور. ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه - والثانية ان يقول احدهما شاركتك فى كذا ويقبل الآخر - وركنها الايجاب والقبول - وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما - وهى اربعة انواع - شركة مفاوضة وهى ان يشتركا متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة - فلا تجوز بين مسلم وذمى خلافا لابى يوسف رح - ولا بين حر وعبد ولا بالغ وصبى - ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين - ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها - ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه - وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما - وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما - وكذا ان لزم بغصب خلافا لابى يوسف رح - وفى الكفالة بلا امر لا يلزمه فى الصحيح - وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا - وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط فى العنان - وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة - ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما - ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة - ولا بالمكيل والموزون والعددى المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد رح وملك عند ابى يوسف رح - وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا - وشركة عنان وهى ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة - وتصح

في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك. وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ويرجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله. وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ويرجع المشتري على شريكه بثمن حصته. وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ويرجع بحصته والا فللمشتري فقط. ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة. وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز. وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل. ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط. وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما. فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه. فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل.

فصل

ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله. وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد. وما اخذاه معا فلهما نصفين. وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل. وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما

بمال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فادّيا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا
ضمن الثانی علم باداء الاول اولا۔ وقالا لا يضمن ان لم يعلم۔ وان اذن احد المتفاوضين
لشريكه ان يشتری له امة ليطأها ففعل فهی له خاصة بلا شیٔ ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا
ان يحكم به حاكم. قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت. وعندهما هو حبس
العين على ملك الله تعالٰى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند
ابی يوسف وعند محمد لا مالم يسلمه الى ولیّ. فلو وقف على الفقراء او بنی سقاية او خانا او رباطا لبنی
السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم۔ وعند ابی يوسف يزول بمجرد القول
وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقی الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا
فی المقبرة۔ وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابی يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف
الى الفقراء۔ وصح عند ابی يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه
وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ماداموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان
يستبدل غيره اذا شاء خلافا لمحمد فی الكل۔ وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل
والمصاحف والكتب۔ وابو يوسف معه فی وقف السلاح والكراع كالخيل والابل فی سبيل الله تعالٰى
وبه يفتى۔ وكذا يصح عند ابی يوسف وقفه تبعا لمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده و
سائر آلات الحراثة۔ واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابی يوسف
ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين
فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه۔ ونقض الوقف
يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف
ثمنه اليها۔ ولا يقسم بين مستحق الوقف۔

فصل

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه و
يصلى فيه واحد. وفي رواية شرط صلاة جماعة. ولا يضره جعل تحته سردابا لمصالحه. فان
جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره
مسجدا واذن بالصلاة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه
بمجرد القول مطلقا. ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس. رباط استغنى
عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه. والوقف في المرض وصية. ويتبع شرط الواقف في اجارة
الوقف ان وجد والا فيختار ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها اكثر من سنة. ولا يؤجر
الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة. وليس للموقوف عليه ان يؤجر
الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن. وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان. ولو شرط الولاية
لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع.

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت. وما دل على
معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح. ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت
صح. واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون
بعض الا اذا بين ثمن كل. وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب.
واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس. ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة
قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال او مؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع
البايع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت
مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع كان. وان اختلفت رواجا فمن الاروج
وان استوى رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين. ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا
ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى قدره. ومن باع صبرة
كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمى جملتها. وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل

او سمى جملتها فى المجلس بعد ذلك. ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح فى شئ منهما. وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم. وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح فى الكل فى جميع ذلك. وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع. وفى المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع. وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته. وكذا الزائد وله الخيار فى الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما. ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع. ولو فصل الثمن فكذا فى الاكثر ويصح فى الاقل بحصته ويخير المشترى وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشترى بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابى يوسف يخير فى اخذه باحد عشر فى الاول وبعشرة فى الثانى وعند محمد يخير فى اخذه فى الاول بعشرة ونصف وفى الثانى بتسعة ونصف.

فصل

يدخل البناء والمفاتيح فى بيع الدار بلا ذكر. وكذا الشجر فى بيع الارض. ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد رح وهو المختار خلافا لابى يوسف رح. ولا يدخل الزرع فى بيع الارض ولا الثمر فى بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر لم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا. ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشترى للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهى عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد فى ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشئ. وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة. وان استأجر الارض كذلك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة. ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول فى قدره للحادث للمشترى. ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا. ويجوز البر فى سنبله

ان بيع بغير جنسه. وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم. وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول. واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البايع. واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري. وفي بيع سلعة بثمن سلمه اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت. وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته. وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن. وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما. فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها الا انه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولد له. ولو اشترى قريبه او قال عبد ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتق في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء والاستبراء على البايع [illegible] ولو قبض المشتري به المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك. ولو اشترى المأذون شيئا به فابرأه بايعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع. ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف. فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ايضا بموت من له الخيار. وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره فايهما اجاز او فسخ صح. وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ. ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا. ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد بمدة خيار الشرط

على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة. فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزم نصف ثمن كل او ثلثه. وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط. ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية. ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية. ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه.

فصل

من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها. ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعييب وتعيب في يده وتعذر رده ببعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية و بعدها. وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها. وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها. وفي شاة اللحم لا بد من الجس. وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع. ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها. وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم. وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله. وفي ما يطعم لا بد من الذوق. ونظر الوكيل بالشراء او القبض كان لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل. وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له. ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما. ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا. وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري. ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط.

فصل في خيار العيب

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه. وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق. ولو الى ما دون السفر

من صغير يعقل عيب۔ وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر۔ فلو ابق
اوسرق اوبال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده فان عاوده عنده بعد البلوغ لا۔ والجنون
عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه اوفي كبره رده۔ والبخر والدفر والزنا
والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا اعدام حيض
بنت سبع عشرة سنة لا اقل۔ ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل
القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما۔ وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء
في العين۔ فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه
فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع بأخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه
المشتري سقط رجوعه۔ فان خاط الثوب او صبغه احمر اولت السويق بسمن ثم ظهر عليه
رجع بنقصانه۔ وليس لبائعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع۔ ولو اعتق
بلا مال اودبر او استولد ثم ظهر العيب رجع۔ وكذا ان ظهر بعد موت المشتري۔ وان اعتق على مال
اوقتل لا يرجع بشيء۔ وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه اولبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما۔ وان
شرى بيضا اوجوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه
والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد
ورجع بكل ثمنه۔ ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار اونكول اوبينة رده على بائعه
ولو قبله برضاه لا يرده عليه۔ ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او
يحلف بائعه۔ فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بائعه ولزم العيب ان نكل۔ ومن ادعى اباق
مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله
ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب۔ وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال
وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده۔ واختلفوا على
قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر۔ ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال
المشتري بل هذا وحده فالقول له۔ وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض۔ ولو اشترى عبدين

صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما. ولو وجد بعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رد كله او اخذه. وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين. ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب. و مداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى. ولو ركبه لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا. ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا. ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق. وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه. ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد.

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر. وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه. وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن. وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن. وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة. وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح. وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير. ولا يجوز بيع طير في الهوى وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح. ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع. وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما. ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه. فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا. ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا. والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا. والبيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع. ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء. ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل

بلا كوارات خلافا لمحمد رح - ولا بيع دود القز وبيضه وعند ابى يوسف يجوز فى الدود اذا كان
مع القز وفى البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار - ولا بيع الآبق الا
ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب - ولا لبن امرأة ولو
بعد الحلب وعند ابى يوسف يصح فى لبن الامة - ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز
ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابى يوسف لا عند محمد - ولا بيع شعر الآدمى ولا الانتفاع
به ولا بشئ من اجزائه - ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به - ويباع عظمها
وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها - وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد
رح - ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصح فى الطريق - ولا بيع شخص على انه
امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح ويخير - ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن - وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح فى الغير بحصته - ولا شراء زيت على
ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار رطل وان شرط طرح مثل وزن الظرف
يصح - وان اختلفا فى الظرف وقدره فالقول للمشترى - ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها
صح خلافا لهما - وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده - ولو شرى كافر عبدا مسلما او
مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه - والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط
الملك للمشترى - وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على
ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها - فلو اعتقه المشترى عاد البيع
صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة - وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او
يسكنها او لا يسلمها الى رأس الشهر او يقرضه المشترى درهما او يهدى له هدية او
يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح فى النعل استحسانا
ولا يجوز بيع امة الا حملها - ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
ان لم يعلم العاقدان ذلك - ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز
وقدوم الحاج - وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح -

وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات. ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد.

فصل

قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض. وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما. ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين. وان كان لشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه. ولا يأخذه البايع حتى يرد ثمنه. فان مات البايع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه. وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم تصادقا على عدمه فرع بعد ما ربح فيه المدعي. فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح. وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته. ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها. وقالا ينقض البناء والغرس ويرد. وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد. وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد. وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط. والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع. ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بلا حق مستحق. ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق.

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد. وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق

غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت . وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت . وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت . وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع . فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول . وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا . وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا . وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا . ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما . ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره .

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة . والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص . والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما . ويجوز ان يضم الى رأس المال اجرة القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا شريته . ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه . وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما . فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا . ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشرة ثم شراه ثانيا بعشرة رابح على خمسة . وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا . وان اشترى ماذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة . والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف . ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فأر او حرق نار . وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان . وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية . ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة

يخمسه بلا بيان۔ ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير۔

فصل

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد۔ ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله۔ ويكفي كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع۔ وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه۔ وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين۔ ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شئ عليه۔ وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية۔ ولا يصح التاجيل الى المجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه۔

باب الربا

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس۔ فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد، وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين۔ فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسأ وان عدما حلا۔ وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النسأ۔ فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره۔ وما نص على تحريم الربا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح۔ او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه۔ وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة۔ فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا۔ وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد۔ ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم۔ ويجوز بيع الدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما۔ ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا۔ وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما۔ وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس

والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متناً ويابساً خلافاً لمحمد . ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلاً وكذا اللبن . والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب . ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلاً . وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى . ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا الا متساوياً وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقاً . ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير . ولا يستقرض الخبز اصلاً وعند ابي يوسف يجوز وزناً وبه يفتى وعند محمد يجوز عدداً ايضاً . ولا ربا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب .

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل حق قليل وكثير هو فيها او منها . وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر .

فصل

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة . والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب . فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وتقضى به ايضاً وقيل يكفي القضاء بالام وان اقربها لرجل لا يتبعها . وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضراً او مكانه معلوماً لا يضمن الآمر والا ضمن ويرجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلاً . ومن ادعى حقاً مجهولاً في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض ويفهم منه صحة الصلح عن المجهول . ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضاً .
ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بشرط بقاء الثمن ان كان عرضاً واذا اجاز فالثمن العرض ملك الفضولي وعليه مثل المبيع

او مثليا والا فقيمته. وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي. وللفضولي ان يفسخ قبل
اجازة المالك. وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه. ولو قطعت
يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه. ومن اشترى عبدا من غير
سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل. ولو اقر البايع بذلك
عند القاضي فله رده. ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد.

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل
والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا. وكذا الفلوس
خلافا لمحمد رح. وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم. وفي المذروع كالثوب ان بين طوله و
عرضه ورقعته. وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز
فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا. ولا في الحطب حزما والرطب جرزا. ولا
في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا. وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا
يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى
من حين العقد الى حين المحل. وشرطه بيان الجنس كبر او شعير. والنوع كسقية او بخسية. والصفة
كجيد او ردي والقدر نحو كذا ارطالا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم. واقله شهر في الاصح.
وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا. فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال كل
منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه. ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة.
وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان العقد
ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا. وقبض راس المال قبل
التفرق شرط بقائه. فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين
فقط. ولا يجوز التصرف في راس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية. ولا شراء
شيء من المسلم اليه براس المال بعد التقايل قبل قبضه. ولو اشترى كرا وامر رب السلم

بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح - وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم
لنفسه فاكتال له لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح - ولو اكتال المسلم اليه فى ظرف رب
السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا - ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف
ما لو اكتال فى ظرف نفسه او فى ناحية بيته - ولو اكتال الدين والعين فى ظرف
المشترى ان بدأ بالعين كان قابضا وان بدأ بالدين فلا - وعندهما صح قبض العين فان
شاء رضى بالشركة وان شاء فسخ البيع - ولو سلم امة فى كرّ وقبضت ثم تقايلا فماتت
قبل ردّها بقى التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح - وكذا المقايضة
فى الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما - ولو ادعى احد عاقدى السلم بيان الاجل او اشتراط
الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا - وقالا للمنكر ان كان رب السلم فى الاولى
او المسلم اليه فى الثانية - والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره
تعورف او لا - وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطشت وقمقمه وهو بيع لا
عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله - فلو اتى بما صنعه
غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح - ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع
له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب -

مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت او لا - والذمى فى البيع كالمسلم الا فى الخمر
فانها فى حقه كالخل والخنزير فى حقه كالشاة - ومن زوج مشريته لآخر قبل قبضها جاز
فان وطئت كان قبضا والا فلا - ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع فى دين
بايعه - وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه - وان غاب
احد المشتريين فللحاضر دفع كل ثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته -
وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان - وان قال بالف من الذهب والفضة فمن
الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة - ومن قبض زيفا بدل جيد غير
عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضى الجيد - وان فرخ طير

او باض فی ارض او تكنس ظبی فهو لمن اخذه. وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا. ودراهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه والا فللغير اخذه كما لو عسل النحل فی ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء. وما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابی يوسف خلافا لمحمد. وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد فی التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضی.

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن جنسا اولا. وشرط فيه التقابض قبل التفرق. وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة. فان بيع مجازفة ثم علم التساوی قبل التفرق جاز. ولا يجوز التصرف فی بدل الصرف قبل قبضه. فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب. ولو اشترى امة تساوی الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق. ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق.

وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهی حصة الحلية وان لم يبين او قال هی من ثمنهما. وان تفرقا بلا قبض صح فی السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما. وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما. وان استحق بعضه اخذ المشتری ما بقی بحصته او رده. ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقی بحصته بلا خيار.

وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم. وبيع كر بر وكر شعير بكری بر وكری شعير. وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار. وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار

بعشرة فهي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصان العشرة بالعشرة. وما غالبه الفضة
اوالذهب فضة وذهب حكما. فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا
وزنا ولا استقراضه الا وزنا. وما غلب عليه الغش منهما ففي حكم العروض. فبيعه بالخالص
على وجوه حلية السيف. ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس. والتبايع
والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما. ولا يتعين بالتعيين لكونها ثمنا. ولو اشترى به
فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف رح وآخر ما تعومل به
عند محمد. وما لا يروج منه يتعين بالتعيين. والمتساوي الغش كالمغلوب في التبايع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كغالبه. ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين فان كسدت
فالخلاف كما في كساد المغشوش. ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها. وعند ابي يوسف رح
قيمتها يوم القرض وعند محمد رح يوم الكساد. ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تتعين. ومن
اشترى شيئا بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف
درهم او دانق او قيراط منها. ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس. ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا.
ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل. والنصف الا حبة
بمثله والفلوس بالباقي.

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح. ولا تصح الا ممن يملك التبرع. وهي
ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او
بجزء شائع منه كنصفه او عشره. وبضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به. لا انا ضامن
لمعرفته. وصح اخذ كفيلين او اكثر. ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره
حبس. وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ. فان غاب المكفول
به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه. وان غاب ولم يعلم مكانه لا
يطالب به. وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه

او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ. وبتسليم
وكيل الكفيل او رسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته. فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه
في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ. وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام.
وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ. وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب. فان كفل بنفسه
على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه. وان مات ولا يبرأ من كفالة
النفس. ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف
به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد. ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في
حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح. وقالا يجبر في القصاص وحد القذف. فان شهد
عليه مستوران في حد او قود حبس. وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية.
وصح الرهن والكفالة بالخراج. والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه
بالف او بما لك عليه او بما يدرك في هذا البيع. وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب
الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي. وكشرط
امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه. وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد. وان
علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل. وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة و
يجب المال حالا. وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل
فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة. ولو طالب احدهما فله مطالبة الآخر
فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه
والاصيل في اقراره بالاكثر على نفسه خاصة. فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه
وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع. ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته
وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر
عنه برئ الكفيل وتأخر عنه. وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه
فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا. ولو صالح الكفيل عن
الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره. وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع

بالالف. وان صالحه عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل. وان قال الطالب للكفيل
برئت الى من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد.
وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل. ولا يصح
تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات والمختار الصحة. ولا تجوز الكفالة بما تعذر
استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع
والمرهون. ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة. ولا
بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد. وكذا بدل السعاية عند الامام. ولا
بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس
خلافا لهما. ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه
فاجاز. فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا.
ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ. وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على
سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا. وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن
والمستاجر الى المستاجر وبالثمن.

فصل

ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه
الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين
كالبر خلافا لهما. ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل
والربح عليه. ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به عليه فغاب
الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل. ولو برهن ان له على
زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط. وضمان الدرك
للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك. وكذا لو كتب شهادته و
ختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين. وضمان الوكيل
بالبيع الثمن للموكل باطل. وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال. وضمان احد الشريكين حصة

شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين . وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح . وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما . ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له . ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه .

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره . وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله . ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد به على النصف . واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى . وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه . لو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه . فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا . واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه . ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته . ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاي ادى لا يرجع على الآخر .

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة . وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه . وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى . ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها . وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة . ويبرأ

المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها. واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد لا تبطل بأخذ ما على المحتال عليه او عنده. واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة. وتكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق.

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات. واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها. والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل. ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب عليه مشايخنا. ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا. والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا. ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى. ويكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به. ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه. ومن تعين له فرض عليه. ولا يطلب القضاء ولا يسأله. ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق. واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها. ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا. ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة. وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه. ولا يعمل بقول المعزول الا ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعدما استظهر في امره. ويعمل في الودائع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه. ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى. ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا بأس به. ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة. ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر. ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا. ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا

يمزح معه ولا يلقنه حجته - ويكره تلقينه الشاهد بقوله أتشهد بكذا؟ واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة - ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح - فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء - واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر -

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك - الا اذا برهن خصمه ان له مالا - ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤيد حبسه - ولا تسمع البينة على اعساره قبل حبسه وعليه عامة المشايخ - ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا الوالد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه - ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج - ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح - ويمكن من وطئ جاريته ان كان فيه خلوة - واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله - ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص - والملازمة ان يدوروا معه حيث دار - فان دخل داره جلسوا على الباب - ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها - وقالا اذا افلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا -

فصل

اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل - وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل للشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين - وعن محمد رحمه الله قبوله في كل ما ينقل وعليه

المتأخرون وبه يفتى. ولا بد أن يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر
نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من
يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخلة ويختمه بحضرتهم ويحفظوا
ما فيه ويسلمه اليهم. وابو يوسف رحمه الله لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم
انه كتابه لما ابتلى بالقضاء. واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى
المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين
انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا فى مجلس حكمه. وعند ابى يوسف
رحمه الله انه كتاب فلان وختمه. وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه
على الخصم والزمه ما فيه. ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب. وبموت
المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم
بل ينفذ على وارثه. واذا علم القاضى بشئ من حقوق العباد فى زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضى به

فصل

ويجوز قضاء المرأة فى غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور
بالجمعة. واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل
وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما فى الوكالة. واذا رفع الى القاضى
حكم قاض آخر فى امر اختلف فيه فى الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة
المشهورة او الاجماع. وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض. والقضاء بحل وحرمة
ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين. وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة
الزور. فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفى الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا. والقضاء فى مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما
وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا. وفى العمد روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه
حقيقة كوكيله او شرعا كوصى نصبه القاضى او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى
على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر وان كان شرطا لا يصح. ويقرض القاضى مال اليتيم ويكتب

ذکر الحق. ولا یجوز ذلک للوصی ولا للاب فی الاصح

فصل

ولو حکم الخصمان من یصلح قاضیا لیحکم بینهما صح ونفذ حکمه علیهما ببینة او اقرار او نکول و اخباره باقرار احد الخصمین وبعدالة الشاهد حال ولایته ولکل منهما ان یرجع قبل حکمه لا بعده واذا رفع حکمه الی قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه. ولا یصح التحکیم فی حد وقود ویصح فی سائر المجتهدات قالوا ولا یفتی به دفعا لتجاسر العوام. ولو حکماه فی دم خطأ فحکم ببینة بالدیة علی العاقلة لا ینفذ. ولا یصح حکم المحکم ولا المولی لابویه وولده وزوجته ویصح علیهم ویصح لمن ولاه وعلیه.

مسائل شتی

لیس لذی سفل علیه علو لغیره ان یتد فی سفله او ینقب کوة بلا رضی ذی العلو ولا للذی العلو ان یبنی علیه. وعندهما لکل منهما فعل ما لا ضرر فیه بلا رضی الآخر. وقیل قولهما تفسیر لقوله. ولیس لاهل نایفة مستطیلة تنشعب منها مستطیلة غیر نافذة فتح باب فی المنشعبة وفی النافذة والمستدیرة لزق طرفاها لهم ذلک. ومن ادعی هبة فی وقت فسئل بینة فقال یجحد فی الهبة فاشتریته منه او لم یقل ذلک فبرهن علی الشراء بعد وقت الهبة یقبل ولو قبله لا یقبل. ومن ادعی ان زیدا اشتری جاریته فانکر زید وترک هو خصومته حل له وطئها. ومن اقر بقبض عشرة وادعی انها زیوف او نبهرجة صدق لا ان ادعی انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجیاد او حقه او الثمن او بالاستیفاء. والزیف ما یرده بیت المال. والنبهرجة ما یرده التجار ایضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف لیس لی علیک شیئ ثم قال فی مجلسه نعم لی علیک الف لا یقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو کذب من قال له اشتریت منی هذا ثم صدقه. ومن قال لمن ادعی علیه مالا ما کان لک علی شیئ قط فبرهن علیه به فبرهن هو علی القضاء او الابراء قبل وان زاد علی انکاره ولا اعرفک فلا. ولو ادعی علی آخر بیع امته منه واراد ردها بعیب فانکر فبرهن المدعی علی البیع والمنکر علی البراءة من کل عیب لا یسمع برهان المنکر. وذکر ان شاء الله فی آخر صک یبطل کله وعندهما آخره فقط وهو استحسان.

فصل

مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له - وكذا لو مات
مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده - وان قال المودع هذا ابن
مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه - وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول
قضي للاول - ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما
آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ - ومن ادعى عقارا له ولاخيه الغائب في
يد غيره وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا - وقالا ان كان
جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين - وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف
فاذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة - ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل ماله - ولو قال
مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد
فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب شيئا تصدق بمثل ما امسك - ومن اوصى اليه
فلم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل - وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه
الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول - وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال
فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء - ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي
ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء - ولو قال لك قاض
عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله - وكذا في العدل غير العالم
ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا - ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم
ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت
بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي
ولا يمين عليه - ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له
ايضا هو الصحيح - والقاطع والآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاولى

كتاب الشهادات

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن - ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع
منه - ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره - وسترها
في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق - وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص
وبقية الحدود رجلان - وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة -
وكذا الاستهلال المولود في حق الصلاة لا الارث - وعندهما في حق الارث ايضا - ولغير
ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة
والوصية - وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة - فلا تصح لو قال اعلم او
اتيقن - ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او قود - وعندهما يسأل في سائر
الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا - ويجزئ الاكتفاء بالسر - يكفي للتزكية هو عدل في الاصح
وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة - ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن
اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق - ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة
الى المزكي والاثنان احوط - وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر

فصل

يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ويقول اشهد لا اشهدني - ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها
ما لم يشهد هو عليها - ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز
ان كان محفوظا في يده - ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين
وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار - ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل
عليه الخصوم انه قاض - ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج
انها زوجته - ومن رأى شيئا سوى الادمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان
وقع في قلبه ذلك - والادمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك - ولو
فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى

عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا - ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ - ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم - ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للاخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما - ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه - ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور والطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او ياكل الربا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف - وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة - وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة - وعلى المستامن دون عكسه والمستامن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن المرتكب صغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه على خطأه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه - والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل - ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا - ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه - ولو شهدا دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت - وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه - ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او العبد نحو هو فاسق او اكل الربا او انه استاجرهم - وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا واعطاهم ذلك من مالي عندي او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا - ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا -

باب الاختلاف في الشهادة

شرط موافقة الشهادة الدعوى - فلو ادعى دارا شراءً او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت
وفي عكسه تقبل - وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى - فلا تقبل لو شهد احدهما
بالف او مائة او طلقة والاخر بالفين ومائتين وبطلقتين او ثلاث وعندهما تقبل على الاقل
ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا -
وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف - ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما
قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به اخر - وينبغي لمن علمه ان لا يشهد
حتى يقر المدعي به - ولو شهدا بقتله يوم النحر بمكة واخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا
فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة - ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا
في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا - ولو شهد واحد بالشراء
او الكتابة بالف والاخر بالف ومائة ردت - وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع
ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الاخر كان كدعوى الدين - والاجارة
كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها - وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا - ولا فرق فيه بين
دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت فيه ايضا - ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد
مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف - فان قالا كان هذا الشيء
لابي المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر - وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي
منذ كذا ردت - وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد
المدعي امر بالدفع اليه - وكذا لو شهدا باقراره بذلك -

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت - وشرط لها حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد
عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين - وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني
اشهد بكذا او يقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي به - ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الاخر فان سكت عنه جاز وينظر في
حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته - وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة -

وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها و
جاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي - وكذا في نقل الشهادة
فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ
او بنسبه خاصة - والنسبة الى المصر او الى المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض - فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان
ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما - فان رجعا قبل
الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي المدعى دينا كان او عينا
فان رجع احدهما ضمن نصفا - والعبرة لمن بقي لا لمن رجع - فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن
ان رجع آخر ضمنا نصفا - وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا
نصفا - وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع
ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس - و
عندهما عليه نصف وعليهن نصف - وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة
ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل - ولا من شهد بطلاق
بعد الدخول - ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر - وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع
وفي العتق القيمة - وفي القصاص الدية فقط - ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته
على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما - وان رجع الاصل والفرع
ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء - وقول الفرع كذب اصلي
او غلط ليس بشيء - وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما - ولا يضمن شاهد الاحصان
برجوعه - ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة - ولو رجع شاهد الشرط
وحده اختلف المشايخ - ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف - وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف والوكيل يعقل

العقد ويقصده - فصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا
او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه - وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة
الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم بلا الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس
الحاكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم - وعندهما
لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان
لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب
مشريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه - وفي شفعته
ان كان في يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراء - و
حقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد او كتابة وعتق على
مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة - فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه
صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا - وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان
له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة
بدين الموكل دون الوكيل -

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة وما هو كالاجناس كالدار
وان بين الثمن - فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز - وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس او البغل
او بين ثمن الدار والمحلة - او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي - او ثمنا يعين نوعا او عمم
فقال ابتع لي ما رأيت - ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه - وقيل على البر في كثير الدراهم
وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها - وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال - وصح
التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان
قبضه الموكل فهو له - وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل - وعلى هذا
اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه - ولو وكل عبدا ليشتري نفسه له من سيده فان قال بعني

بنفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق - وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له - وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى - واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل - وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشترى لاجله - فان هلك قبل حبسه هلك على الامر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط - وعند ابي يوسف هو كالرهن - وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع له - وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له - ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل - ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه صح - ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم - ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الاخر فان شرى الاخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا - فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصف - فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمامور - وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر -

فصل

لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له - وقالا لا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب - والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود - ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا

فلا يضمن ان توى ما على الكفيل أو ضاع الرهن في يده - ولو وهب الثمن من المشتري او ابرأه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز - وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري - والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوّم به مقوّم وذلك في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده - وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا - ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله - وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل - ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب - ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما - وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك - فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول - وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز - وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدر الثمن - ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه - وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي - وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما - وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا - وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب - وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل[م] بنقل الزوجة او العبد - وكذا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل - واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف رح - لكن لو برهن عليه انه اقر في

م ولا يثبت البيع فلو حضر الغائب اعاد البينة اذا جحد الموكل على القبض لا الوكيل

غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء
لا يصح ولا يدفع اليه المال - ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن
صدّق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر
بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند
دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته - ومن صدّق مدعي الوكالة بقبض الامانة
لا يؤمر بالدفع اليه - وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك - ولو صدقه في ان المالك
مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه - ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء
الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين
ويستحلفه انه ما استوفى - ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع
الثمن قبل حلف المشتري - ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم - ويتوقف انعزاله
على علمه فتصرفه قبله صحيح - وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا - وحده شهر عند ابي يوسف
وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما - وكذا بعجز موكله مكاتبا و
حجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به - ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره - والمدعي من لا يجبر على الخصومة - والمدعى عليه من يجبر - ولا تصح
الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره - فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا
ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها
عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر ذكر قيمتها - وفي العقار لا يحتاج الى
قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح - ولا بد فيه من
ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد
وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا - واذا

صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها والا
حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة - وان نكل مرة او سكت
بلا آفة فقضى بالنكول صح - وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع - ولا يقضى
بشاهد ويمين - ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما
يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان - والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع - ويحلف الزوج ان
ادعت الطلاق قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها - وفي
النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما - وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما - فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين
خصمه لا يحلف - ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او
يلازم قدر مجلس القاضي - واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في
زماننا - ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان - ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام - والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى عليه السلام - والمجوسي بالله الذي خلق النار - والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق
ما هي بائن منك الآن - وفي الغصب ما يجب عليك رده - وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعى في
يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق - لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف رح
فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة
بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما - وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف
الكافر والامة - ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات
ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده -

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن - وان برهنا فللمثبت الزيادة وان
عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع - فان لم يرض

احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بيمين المشتري وفي المقايضة بأيهما شاء - ومن نكل لزمه
دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما - ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط
الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر - ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري - وعند محمد يتحالفان
ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم - ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع
بترك حصة الهالك - وعندهما يتحالفان ويرد الباقي - والقول للمشتري في حصة الهالك عند
ابي يوسف رح وتلزم قيمته عند محمد - وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض - وان اختلفا في
قيمة الهالك فيه فالقول للبائع - وان برهنا فبرهانه اولى - وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة
البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد - ولو في قدر راس
المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم - ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة
او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا - وبدأ بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين المؤجر
لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة
وحجة المؤجر في الاجرة - وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض
يتحالفان - وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى - وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان
والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ - وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما يصلح
لها وله فيما يصلح له او لهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحي - وعند ابي يوسف كذلك في
الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما
مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر -

فصل

قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه او غصبته
منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي - وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل
لا تندفع وبه يؤخذ - وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه
بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد رح - ولو قال شريته منه لا تندفع
وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب - وكذا ان

قال سرق مني خلافا لمحمد - ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه -

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق - برهنا على ما في يد اخر قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته - فان ارّخا فالسابق احق - وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له - فان برهن الاخر بعد ذلك قضي له - وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الاخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه - وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهرا الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من اخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه و بترك احدهما بعد ما قضي لهما لا ياخذ الاخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى - وان ارخا فالسابق اولى - وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى - والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض - والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء - وكذا الشراء و المهر عند ابي يوسف - وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة - والرهن مع القبض اولى من الهبة معه - فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والاخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء - وكذا لو وقت احدهما فقط - ولو برهن خارج على الشراء من شخص واخر على الهبة والقبض من غيره واخر على الارث من ابيه واخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا - ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم فهو اولى خلافا لمحمد في رواية - وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما - ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى - وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى - ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء - وعند ابي يوسف الذي وقت اولى و عند محمد الذي اطلق اولى - وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى - وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من اخر وعلى النتاج عنده - ولو برهن احدهما على الملك المطلق و الاخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين - ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على

النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج
يقبل وينقض القضاء - وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وكحلب اللبن
واتخاذ الجبن واللبد والمرعزي وجز الصوف - وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء
والغرس وزراعة البر والحبوب - وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق
وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى - وان برهن كل منهما على الشراء
من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج - وان ارخا
في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج - وان اثبتا قبضا
قضي لذي اليد اتفاقا - وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح
بكثرة الشهود - وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث
والباقي للآخر - وان كانت في يدهما فكلها لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء - وان
برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما
بطلا - وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا -

فصل في التنازع بالايدي

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه - والراكب احق من الآخذ باللجام - ومن في السرج احق من
الرديف - وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها - والراكبان بلا سرج او فيه سواء - وكذا الجالس
على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر - والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل بنائه
اتصال تربيع لا لمن عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما
ولا ترجيح بالاكثر منها - وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبته
ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع -
وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها - ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا
قضي بينهما - فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده - في يده صبي يعبر
عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا
يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة -

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده و
يفسخ البيع ويرد الثمن - وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها - وكذا لو ادعاه بعد موت
الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما - ولو
ادعاه بعد موته او عتقه ردت - ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه
المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تقبل دعوته - فان صدقه
المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد - وان باع عبدا ولد
عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه - وكذا لو كاتبه المشتري
او كاتب امه او رهن او اجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحيحة ونقضت هذه التصرفات ولو باع
احد توأمين ولد عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق
المشتري - ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد
بنوته وعندهما يصح ان جحد - ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته
فهو حر ابن الكافر - ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره
فهو ابنهما - ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة
فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له - وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله
غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر -

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم - وحكمه ظهور المقر به بلا انشاء - فيصح
الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها - واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول لشيء
وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر - وفي مال
لا يصدق في اقل من درهم - ومال عظيم نصاب مما بين به فضة او غيرها - ومن الابل خمسة
وعشرون - ومن البر خمسة اوسق - ومن غير مال الزكاة قيمة النصاب - واموال عظام ثلثة نصب
ودراهم ثلثة - ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب - وكذا درهما درهم - وكذا كذا احد عشر

وان ثلث فكذلك - وكذا او كذا احد وعشرون - وان ثلث زيد مائة - وان ربع زيد الف
وكذا الكل مكيل او موزون وبشرك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يومر بالبيان
وقوله علي او قبلي اقرار بدين - فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا - وعندي
او معي او في بيتي او في صندوقي او كيسي اقرار بامانة - ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد
اقر بها بلا ضمير لا - ولو اقر بدين موجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل
ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم - وكذا الكل ما يكال ويوزن - ولو قال مائة وثوب او مائة
وثوبان لزمه تفسير المائة - وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب - ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه
او بخاتم لزمه الحلقة والفص - او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان -
وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب - وان بثوب
في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشرة عند محمد - ولو قال علي خمسة في
خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة - وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما
بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط - وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره - وللحمل
ان بين سببا صالحا كارث او وصية - فان ولد حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به - وان
حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث - وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا - ولو
اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط -

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل - وان اقر بشيئين واستثنى
احدهما او واحدهما وبعض الاخر بطل استثناؤه خلافا لهما - وان استثنى بعض احدهما او بعض
كل منهما صح اتفاقا - ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا
لمحمد - ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا - ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره
وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف مشيته كالملائكة والجن - ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا
للمقر له - ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال - وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها - وان

وفي الدرهم الى العشرة لزمه تسعة وعندهما عشرة - وان قال له من داري ما

قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه
لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه - ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق
ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل
وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق - ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل
صدق والا فلا - ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق - ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق
ان وصل والا لزم الالف - ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن
ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن - ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو
لزيد وعليه قيمته لعمرو - ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الاخر هو لي دفع اليه
وان قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها
علي صدق - وعندهما القول للماخوذ منه - ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه
الاخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح - ولو قال قبضت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم
اخذتها منه وانكر فلان فالقول له - ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او
غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر -

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء - ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل
مقدم على الارث - ولا يصح تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة
وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله - وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره - ولو اقر
لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره - ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت - ولو وهبها ثم تزوجها فلا
رجوع - وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو
مريضا وشارك الورثة - وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق
هؤلاء - وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة
وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا - وان اقر بنسب
غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا - ومن مات ابوه

فاقر باخ شاركه في ارث ولا يثبت نسبه - ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما
بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شئ للمقر -

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال
فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط - وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح
عنه - وتشترط القدرة على تسليم البدل - وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او
بعضه - وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة فكا
اجارة فيشترط فيه التوقيت - ويبطل بموت احدهما - والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين
وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما - وتجب في دار صولح عليها - وما
استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه - وما استحق من
البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره - وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين
ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح - وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقي

فصل

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم - ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس
وما دونها عمدا او خطأ - وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه - وعن دعوى الزوج النكاح
وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا - ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز - ولا يجوز ان
ادعته المرأة وقيل يجوز - ولا عن دعوى الحد - وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا او صالح عن نفسه
لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا - وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز
وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه - وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا
وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل - وان بعرض صح - ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى
المنكر ليقر له - وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان
ضمنه - وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل - وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او
اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا - وان اطلق ولم يسلم توقف

فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل۔

باب الصلح فی الدین

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لامعاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح۔ وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا۔ ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح۔ وان قال من له على اخر الف اد غدًا نصفه على انك برئ من باقيه ففعل برئ والا فلا يبرأ خلافا لابی یوسف رح۔ وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفعه غدا فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا۔ وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطينى نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط۔ وكذا لو قال اد الى نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت۔ ولو قال ان اديت الى نصفه فانت برئ او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى۔ ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عنى او تحط عنى ففعل جاز۔ وان اعلن لزمه للحال۔

فصل

ان صالح احد ربى الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين۔ وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقى وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم۔ ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه۔ وان ابرأ عن البعض قسم الباقى على سهامهما وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابی یوسف رح۔ وبطل صلح احد ربى سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا۔ وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالاخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر۔ وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا۔ وان فى التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح۔ وان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح۔ وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره۔ وفى صحة الصلح عن تركة هى اعيان

غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون
الا اذا كانت كلها في يد البقية - ويبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق - وان غير
مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه - ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا
وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي -

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب - والمضارب امين - فاذا تصرف فوكيل
فان ربح فشريك - وان خالف فغاصب - وان شرط كل الربح له فمستقرض - وان شرط لرب المال
فمستبضع - وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح - ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا - ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة - وان دفع عرضا
وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا
وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها
له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة
دراهم مثلا - وكل شرط يوجب جهالة الربح فيفسدها والا فلا - ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على
المضارب - وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن
ويرتهن ويواجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره - ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد
به المضاربة - وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برأيك - ولا ان يقرض او
يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص - فان شرى بمالها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع -
وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله - والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد
الصبغ - وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة - وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل
معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له - فان قال له عامل اهل الكوفة
او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا - وكذا لو قال
اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق - وان قال خذ هذا المال
تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به

وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح
اجماعا وله ان ياذن لعبد المضاربة فى التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها و
لا ان يشترى به من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها - ولا ان يشترى من يعتق
عليه ان كان فى المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح - فان حدث ربح بعد الشراء عتق
نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق فى نصيب رب المال - ولو اشترى المضارب بالنصف امة
بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوى الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه
رب المال فى الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمة الامة -

باب مضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثانى فى ظاهر الرواية وهو قولهما -
وفى رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان
وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء فى المشهور وقيل على الخلاف فى ايداع
المودع - وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلى
نصفه وما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثانى وسدسه للاول - وان دفع بالنصف
فنصفه لرب المال ونصفه للثانى ولا شئ للاول - وان شرط للثانى الثلثين فكما شرط ويضمن الاول
للثانى سدسا - وان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه
وان دفع بالنصف فللثانى النصف ولكل من الاول ورب المال ربع - ولو شرط لعبد رب المال ثلثا
ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح - وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق
المضارب - ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف فى ثمنها - وان
كان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا - ولو
افترقا وفى المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا - ويوكل المالك به وكذا سائر
الوكلاء - والبياع والسمسار يجبران عليه - وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد
على الربح لا يضمن المضارب - فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادا الربح
وان اقتسماه من غير فسخ يترادا الربح ليتم راس المال فان فضل شئ اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب

فصل

ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه و شرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه - وضمن ما كان زائدا على العادة - ونفقته في مصره من ماله كالدواء - ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس المال - وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر - وليس للمستبضع الانفاق من مالها - ولو اخذها النفقة المضارب من الربح اولا وما فضل قسم - وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب النفقة عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه - ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما وباقيه المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة ثلثة الاف والربح منها خمسمائة بينهما - ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة - ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدياه خرج عن المضاربة و يخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام - ولو اشترى بالفه المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم - وجميع ما دفع راس المال - ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب - ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك - ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد - و كذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة - ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب - ولو ادعى كل نوعا فللمالك -

ربح ما زاد على الالف ودرهم الصغير للمضارب

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله - والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك - وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله - وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة - فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق فدفعها الى جاره

او الى سفينة اخرى - فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا - وكذا لو جحد اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره - وان خلطها بماله بحيث لايتميز فان بجنسها ضمنها وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه - وان بغير جنسها كبر وشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا - وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا - وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن - فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر - وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ما انفق فقط - وان رد مثله وخلط بالباقي ضمن الجميع - ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له - وان اودع اثنان من واحد شيئا لايدفع الى احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما - وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته - فان دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الاخر - وان مما لايقسم حفظه احدهما باذن الاخر اجماعا - وان نهي عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن - وان الى من لابد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لايضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لايضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر - وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن - ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء وان ضمن الثاني يرجع على الاول لا بالعكس - ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا - ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه - وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال - وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف رحمه الله ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد رحمه الله ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال - ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها -

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه - واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده - وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة - وداري لك سكنى او عمرى

سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان - ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء - فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر يرجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية - وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز - فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له ان يركب هو - وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط - وان اطلق فيهما فله الانتفاع باى نوع شاء فى اى وقت شاء - وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع - وقيل يضمن قيمته ويتملكه - وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك - وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا - واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب - واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة - وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ - وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا - بخلاف الاجنبى والاجير مياومة ورد شئ نفيس الى دار مالكه - ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتنى ارضك لا اعرتنى خلافا لهما -

كتاب الهبة

هى تمليك عين بلا عوض - وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل - فان قبض فى المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن - وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجعلته لك عمرى ودارى لك هبة تسكنها وبنيتها فى حملتك على هذه الدابة - وان قال دارى لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية - وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح - ولا تصح هبة دقيق فى بر ودهن فى سمسم وسمن فى لبن وان طحن او استخرج وسلم - وهبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع فى ارض

وتم في نحل كهبة المشاع - وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض - وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او في يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او متهب والصدقة في ذلك كالهبة - والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل - وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله - وتتم هبة اثنين لواحد لا العكس خلافا لهما - ويصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما - ولا تصحان لغنيين خلافا لهما -

باب الرجوع فيها

صح الرجوع فيها كلا او بعضها ويكره - ويمنع منه حروف (دمع خزقه) فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة - والميم موت احد العاقدين - والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب - والخاء الخروج عن ملك الموهوب له - والزاي الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان - والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم - والهاء هلاك الموهوب - والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب - ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض - وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه - وان استحق الكل رجع بالكل فيهما - ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج - ولا يصح الرجوع الا بتراض او بحكم قاض - فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه - ويصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء - فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما -

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء

والشرط - وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها - ولو دبر الحمل ثم وهبها
فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها - ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء
منه او ان اديت الى نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل - والعمرى جائزة للمعمر حال
حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه - والرقبى باطلة وعند
ابي يوسف تصح كالعمرى - وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي - فان قبضها كانت عارية فيه
بينهما - والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة
لفقير - ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة - وان قال ما ينسب الي او ما يعرف بي فاقرار -

كتاب الاجارات

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط - ويثبت
فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ - والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة
فتصح مدة معلومة اية مدة كانت - وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد
في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة - وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته و
حمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة - وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا - والاجرة لا
تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار
ولم يسكنها حتى مضت المدة - وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن - ولرب الدار والارض طلب الاجرة
كل يوم - ولرب الدابة لكل مرحلة - وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر
وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا وان في بيت المستاجر
ولا ضمان - وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر - وللطباخ
للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه - ومن لعمله اثر في العين كصباغ و
قصار يقصر بالنشا والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر له وقالا ان شاء
المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر - ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل
الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق - واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله
بنفسه فلا - ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره

بحسابه - وان استؤجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له - وكذا لو استؤجر
لايصال كتاب اليه فرده لموته - وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه - وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن
البناء كالحدادة والقصارة والطحن - واستيجار الارض للزرع ان يبين ما يزرع او قال على ان
يزرع ما شاء وللبناء والغرس - واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان
يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه - وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا
بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا - والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان
يدرك - واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء
فاذا اركب او البس واحدا او ركب او لبس غيره تعين فلا يستعمل غيره - وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن
وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر - فلو شرط سكنى واحد جاز ان
يسكن غيره - وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم
لا ما هو اضر كالملح - وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا - وان زاد على ما سمى
فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة - وفي الارداف يضمن النصف ولا
عبرة بالثقل - وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد - وان جاوز بها مكانا سماه
ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استاجرها ذاهبا وآيبا برئ في الاصح - وان نزع سرج الحمار واسرجه
بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن - وكذا ان اوكفه بما
يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط - وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك
مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان - وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله
في البحر فتلف ضمن - وان بلغ فله الاجر - وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر
عليه - وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر
مثله لا يزاد على ما سمى - وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار -

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى - ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد فى شهر
فقط الا ان يسمى جملة الشهور - وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر
الرواية بقاؤه فى الليلة الاولى ويومها - وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر
وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وفى
الباقى بالاهلة وابو يوسف معه فى رواية ومع الامام فى اخرى وكذا العدة - ويجوز اخذ اجرة
الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس - ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم
القران والفقه - والمعاصى كالغناء والنوح والملاهى - ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم
القران والفقه - ويجبر المستاجر على دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة - ولا تصح
اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا - وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا - و
يجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبى وغسل
ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شئ منها بل هو واجرها على من نفقته عليه - فان ارضعته
فى المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطؤها الا فى بيت المستاجر وله فسخها
ان لم يكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقر به - ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت - و
فسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا
بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل فى الكل لا يجاوز المسمى - وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم
فسد خلافا لهما ولو قال فى اليوم صح اتفاقا - وان استاجر ارضا على ان يكربها او يزرعها او يسقيها
ويزرعها صح - وعلى ان يثنيها او يكرى نهرها او يسرقنها لا يصح - وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة
وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس - وان استاجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما
لا يلزم الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن - وان استاجر ارضا ولم يبين انه يزرعها او لم يبين
ما يزرع فيها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى - وان استاجر حمارا
الى مكة ولم يبين قدر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن فان بلغ مكة فله المسمى
وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد -

فصل

الاجیر المشترک من یعمل لغیر واحد ولا یستحق الاجر حتی یعمل کالصباغ والقصار والمتاع فی یدہ امانة لا یضمن ان هلک وان شرط ضمانه به یفتی - وعندهما یضمن ان امکن التحرز عنه کالغصب والسرقة بخلاف ما لا یمکن کالموت والحریق الغالب والعدو المکابر - ویضمن ما تلف بعمله اتفاقا کتخریق الثوب من دقه او زلق الحمال وانقطاع الحبل الذی یشد به المکاری وغرق السفینة من مدها لکن لا یضمن به الادمی ممن غرق فی السفینة او سقط من الدابة - ولا یضمن فصاد ولا بزاغ لم یجاوز المعتاد - ولو انکسر دن فی طریق الفرات فللمالک ان یضمنه قیمته فی مکان حمله ولا اجر او فی مکان کسره وله الاجر بحسابه - والاجیر الخاص من یعمل لواحد ویسمی اجیر وحد ویستحق الاجر بتسلیم نفسه مدته وان لم یعمل کمن استوجر للخدمة سنة او لرعی الغنم ولا یضمن ما تلف فی یده او بعمله - وصح تردید الاجر بین نفعین مختلفین وایهما وجد لزم ما سمی له نحو ان خطته فارسیا فبدرهم او رومیا فبدرهمین وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمین وان سکنت هذه فبدرهم فی الشهر او هذه فبدرهمین وان رکبتها الی الکوفة فبدرهم او الی واسط فبدرهمین - وکذا الیهم لو ردد بین ثلثة لا بین اربعة - ولو قال ان خطته الیوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه الیوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا یجاوز نصف درهم - وقالا الشرطان جائزان - ولو قال ان سکنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمین جاز خلافا لهما - وکذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الی الحیرة فبدرهم وان جاوزتها الی القادسیة فبدرهمین - او قال ان حملت علیها الی الحیرة کر شعیر فبدرهم وان حملت کر بر فبدرهمین - ولا یسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراطه - ولو استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا یسترده منه - ولو اجر العبد المغصوب نفسه فاکل غاصبه اجره لا یضمن خلافا لهما - وما وجده سیده اخذه وقبض العبد اجره صحیح - ولو اجر عبده هذین الشهرین شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة - ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعی وجوده اول المدة والمولی وجوده قبیل الاخبار بساعة حکم الحال فان کان حاضرا وصحیحا صدق المولی والا فالمستاجر - وکذا الاختلاف فی انقطاع ماء الرحی وجریانه - ولو قال رب الثوب امرتک ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتنی بما صنعت صدق رب الثوب - وکذا الاختلاف فی القمیص والقباء - فان حلف ضمن الصانع قیمة ثوب غیر معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله

لا يجاوز به المسمى - وان قال رب الثوب عملته لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا - وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره - وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استوجر له - وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت - وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله - او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاؤه الا من ثمن ما اجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر - او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه - ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر - ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل - ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا ليخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما اجره - ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر - وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر - وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة

لو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن - ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح - وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود - وان استاجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه - ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده - ومن اجر ما استاجره باكثر يتصدق بالفضل - وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف - لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين -

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل - فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال
او مؤجل او منجم فقبل صح - وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا
اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل - ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو
تعليق وقيل مكاتبة - واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه - وكذا
ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها - وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا
تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين - وعند ابي يوسف
تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة -
وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه - والكتابة على ميتة او دم
باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا تنقص عن المسمى وتزاد
عليه - وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته - وصح كتابة كافر عبده
الكافر بخمر مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها -

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعده
عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد - وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا
يتصدق الا بيسير - ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال - ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب - ولا يملك المأذون شيئا من ذلك - وعند ابي يوسف
له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك - وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل
في كتابته - ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما - وان اشترى ام ولده مع
ولدها دخل الولد في كتابتها - ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من
امته يدخل في كتابته وكسبه له - ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في
كتابة الام وكسبه لها - ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها
عبد وعند محمد حر تؤخذ منه قيمته بعد عتقه - وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده

فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال - وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت - وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله الماذون في التجارة -

فصل

واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا ادي منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها - ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبرة او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا - والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا - وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او من ثلثي قيمته - وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او من ثلثي القيمة - وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات تسعى به معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته - وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما - وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة - وان كوتب على الف موجل فصالح على نصفه حالا صح - وان مات مريض كاتب عبده قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا - وعند محمد يودي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا - وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رده الى الرق اتفاقا ومثلها البيع - وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب - وان كاتب عبدا عن نفسه وعن اخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو - ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الاخر - وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين - ولو عجز احدهما ثم ادى الاخر الكل عتقا - وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها جاز وايّ ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره -

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد الشريكين في عبد له للاخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض

البعض فعجز المكاتب فما لقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما - امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز - وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف رح - والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد رح ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها - ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان - وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه - وان عكسا فالمدبر يعتق ويستسعي - وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الاخر لغو - وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الاخر لغو -

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي لحصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه - وعند ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان - واذا عجز عادت احكام رقه - وما في يده لمولاه وحل له ولو كان اصله من صدقة - وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدي بدلها من ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا - وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته - والولد المشترى اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول - وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون قضاء بعجز المكاتب - وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بالجناية فعجز دفع او فدى - وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه - ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد

يؤدى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة - ومن اعتق حاملا من زوج فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا - وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر - ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية - فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب تساوي القسمة - وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث -

فصل

ولاء الموالاة وسببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا - وعقل عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وما لم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده - وللاعلى ايضا ان يتبرأ عن ولائه بحضرته - ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك وتبعها فيه خلافا لهما -

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته - وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا - فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير

بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه - فلو اعتق صح اعتاقه ولزم قيمته و
قبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها - وان
هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته - وللبايع تضمين اى شاء من المكره والمشتري - فان ضمن
المكره رجع على المشتري بقيمته - وان ضمن المشتري بعد ما تناولته البياعات نفذ كل شراء وقع
بعد شرائه لا ما وقع قبله - وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا -
وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب - وان اكره على اكل ميتة
او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل و
يأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة - وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف و
لا رخصة بغيرهما - وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره - او على قتله
او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط - وعند ابي يوسف لا قصاص على احد
ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره - وعند ابي يوسف في ماله وعند
محمد عليه القصاص - ولو اكره بقتل على تردد او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام
والصبر وقالا يلزمه الصبر - ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند
الامام وعند محمد يلزمه الثبات - وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما ففعل نفذ ويرجع
بقيمة العبد على المكره - وكذا بنصف المهر لو كان الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده - وصح
يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه
لكن لا قتل فيه لو ارتد - ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته - فان ادعت تحقق
ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق - ولو اكره على الزنا ففعل حد ما لم يكره
سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى -

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي - واسبابه الصغر والجنون والرق - فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا
اذن ولي او سيد - ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين

ان يجيزه او يفسخه - ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه - ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا عتقهما
ولا اقرارهما - وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده - فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه
وان بحد او قود لزمه في الحال - ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا - ومن بلغ غير رشيد لا يسلم
اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين - فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه
قبل ذلك نفذ - وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه
فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته - وان دبر صح
فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا - ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة
وتخرج زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته - ويدفع القاضي قدر الزكاة اليه
ليؤدي بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها - فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة
واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه - وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير
من الثلث - ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا - ولا يحجر على فاسق
ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون - ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو
بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه - ويبيع احد النقدين بالاخر استحسانا وعندهما
يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار - ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه
بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال - وينفق من مال المفلس عليه وعلى
من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه - وتباع النقود ثم العروض ثم
العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان - ومن افلس وعنده متاع لرجل شراه
منه فربه المتاع اسوة الغرماء فيه -

فصل

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال او الاحبال - وبلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل
فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة
سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى - وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين
واذا راهقا وقالا قد بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما -

كتاب الماذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت
فلو اذن له يوما فهو ماذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص - فاذا اذن في نوع من التجارة
كان ماذونا في سائر الانواع - ويثبت صريحا او دلالة بان يرى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء
كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا - وللماذون اذنا عاما لا بشراء شئ بعينه
او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن
ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستاجر ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة
ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب - ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما - ولو
حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى
المشتري جميع المحاباة او رد المبيع - وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في
التجارة - لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف رحمه الله - ولا ان يكاتب او يعتق
ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير
ايضا - وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس به
بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر - قالوا ولا باس بالمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف
ونحوه - وما لزم الماذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار و
غصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى و
يقسم ثمنه - وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه
يطالب به بعد عتقه - وما اخذه سيده قبل الدين لا يسترد - وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين
والزائد عليها للغرماء - ويحجر الماذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه - والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة
للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما - وان
استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده - فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح
عندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا - ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل

وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر ـ فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده
اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه ـ ويضمن السيد باعتاقه
الماذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان
باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي
شاءوا من السيد او من المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة و
عاد حقهم في العبد ـ وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم و
ان وصل ولا محاباة في البيع فلا ـ فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين
وعند ابي يوسف رح هو خصم ويقضى لهم بالدين ـ ومن قال انا عبد فلان واشترى
وباع فحكمه كالماذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه ـ

فصل

تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن ـ وان ضر كالطلاق والاعتاق
فلا ولو باذن ـ وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه ـ فاذا اذن للصبي في التجارة
ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد الماذون ويشترط ان يعقل
كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ـ فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح
والمعتوه بمنزلة الصبي ـ وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم ـ

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس
على البساط ـ وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان
لو هلكت ـ ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله ـ فان انقطع المثل تجب
قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف رح يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ـ وفي القيمي
كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا ـ فان ادعى الهلاك
حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل ـ والغصب انما هو فيما ينقل فلو
غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد ـ وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه

ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به - وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة و الاجرة تصدق به خلافا له - وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك - وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا - قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا - ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الالفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء -

فصل

وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها - وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه - وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله انية وساجة او لبنة بنى عليها - وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او انية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها - وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا يفوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه - ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مامورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل - وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمن قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن - وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان -

فصل

وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب - ويسلم له الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة - فان ظهر وقيمته اكثر وقد

ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك - وان ضمنه بقوله
فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه - ولو برهن كل من المالك والغاصب على
الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف رح - ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ
بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه - وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها
بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة - وان
نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت - ولو
زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعند
هما لا يضمن في الامة ايضا - ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن - وكذا لو زنت عنده فردها
فجلدت فماتت منه - ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف - ولا خمر المسلم
او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا للذمي - وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها - ولا ضمان
باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه - وان غصب خمر مسلم
فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت - وان خللها بالقاء
ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل - فلو
اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما - وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام
وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما - وان غصب جلد ميتة
فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير
مدبوغ - وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير
مدبوغ ويرد فضل ما بينهما - وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن - وعند
هما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا - ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا
او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو - وصح بيع هذه الاشياء وقالا
لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى - ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد
فلا ضمان خلافا لهما - ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح - ولا ضمان
على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة

والطير ولا على من سعى الى السلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه - ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن - وكذا الوسعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى - ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه -

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا - وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء - وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ - ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى - ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار - وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس لا السهام - فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها و يسمى طلب مواثبة ثم يستشهد عند العقار او على المشتري او على البايع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد - ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك - ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر الرواية وعليه الفتوى - وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت - واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اقر عليك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع ساله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة - او برهن الشفيع قضى له بها - ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار ليقبضه - ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعد ما امر باداءه - وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده - ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه - والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل - وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط البراءة منه -

فصل

وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري - وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف
للمشتري - وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل منه - اخذه الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن
وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي
نكل اعتبر قول صاحبه - وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البايع - وان حط عن المشتري
بعض الثمن ياخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل ياخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف
الاخير - وان زاد المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة - واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله
وان قيميا فقيمته - وان كان موجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل
ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال - ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته
خلافا لابي يوسف - ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير ياخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير
والمسلم بالقيمة فيهما - ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما
في الغصب او كلف المشتري قلعهما - ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن
فقط - وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري ياخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء - وان
هدم المشتري البناء ياخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض - وان شرى المشتري
الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما - فان جذه المشتري
فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني -

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب وما يبطلها

انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم تمكن قسمته كرحى وحمام وبئر
فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة
بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم
بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضه
مال - وعندهما تجب في حصة المال - ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح
عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء و
ما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه - وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع

بخيار المشتري - وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا
ويكون اجازة من المشتري والشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية - وان بيعت دار
بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له
بها لا تبطل - وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري - فان استرد البايع منه
المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه - والمسلم
والذمي في الشفعة سواء - وكذا الحر والعبد الماذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس

فصل

وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير
وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده - وكذا لو باع شفعته بمال - وكذا لو قال للمخيرة اختاريني
بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض - وتبطل ببيع ما
يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري - ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن
الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له - ولو قيل للشفيع انها
بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله
الشفعة - ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا - ولو قيل له المشتري فلان
فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير - ولو بلغه
النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة - وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له - وان
شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط - وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها
الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب - ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها -
وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البايعين - وللجار اخذ بعض
مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه - وللعبد الماذون المديون الشفعة في بيع سيده و
بالعكس - وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله
رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه -

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة - والافراز اغلب في المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه - ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه - والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره - وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل ينصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام - فاجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف - ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة - ولا يجبر الناس على قاسم واحد - ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي - ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي - ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه - وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما - ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي يقبض حصة الغائب او الصبي - ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم - وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم - واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم - وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح - ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما - والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته - وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا - وكذا دار وضيعة او دار وحانوت - والبيوت في محلة واحدة او في محلات تجوز قسمة بعضها في بعض - والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل

وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا

والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم - فان
وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة
وعليه الفتوى - فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق
الا ببينة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه - وان قال
قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت - ولو ادعى غبنا لا يعتبر
كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ - ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ
ويرجع بقسطه في حظ شريكه - وكذا في الشايع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض مشاع في الكل تفسخ
اجماعا - ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت - وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة
ما يفي به - ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا -

فصل

ويجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا
سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا ولهما الاجارة واخذ الغلة في نوبته - وفي عبد
يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر - ولو اتفقا على ان نفقة
كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة - وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا
يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما - ويجوز في استغلال دار او دارين هذا
هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة - وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة
مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا
الدابتان - ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والغلة وكذا في
كل مختلف المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت -

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى - قال الحصيري وابو حنيفة
هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله - ويشترط فيهما

صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج - فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما يبقى او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما - وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر - واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص - فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا - وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت - وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر - واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل - ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر - وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح - واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حلال له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض - وان ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد - ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع - وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع يكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته - ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض -

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشرطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمر يخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت - وتفسد بما ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تاخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله - وكذا لو اكل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شئ فلا شئ له - وتصح المساقات في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان - فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما - ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا - وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته - فان اراد العامل او وارثه صرم البسر خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يعطوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر - ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر - وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر والسعف - ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله -

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج - وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف - لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا حل - وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قال قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره - وان عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت - وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي - والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل - وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس فحمد له - والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم - ويكره العكس ويحل - والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة - والعروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم

والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت - وعند محمد لابد من قطع اكثر كل واحد منها وهو
رواية عن الامام - وعند ابي يوسف لابد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه
ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين
وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الراس
والسلخ قبل ان تبرد - والذبح من القفا ويحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا - ولزم ذبح صيد
استانس - وجاز جرح نعم توحش او تردى في بير اذا لم يمكن ذبحه - ولا يحل الجنين بذكاة امه
اشعر او لا - وقالا يحل ان تم خلقه -

فصل

ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات - ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم و
البغاث والخيل تحريما في الاصح - وعندهما لا تكره الخيل - وحل العقعق وغراب الزرع والارنب - و
لا يوكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي - ولا يوكل الطافي منه وان مات لحر
او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكاة - ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها
دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا -

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي يوسف سنة - وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه
لا عن طفله - وقيل تجب عليه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل
بالباقي ما ينتفع به مع بقائه - وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك سبعة في بقرة او بعير
وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع - فلو اراد احدهم بنصيبه
اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم - ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو
اثنين - واقتسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به اكارعه او جلده - ولو شرى بدنة للاضحية ثم
اشرك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب - واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح
في المصر قبل صلاة العيد - واخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر اخره للفقير وضده والولادة

والموت - واولها افضلها - وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها اولا - وانما يجزئ فيها الجذع من الضان والثني فصاعدا من الجميع - ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقى والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز - ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح - وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح - وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران - ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير - وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا امر غيره ويحضرها - ويكره ان يذبحها كتابي - ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه - فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به - ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز - ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها - وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يتلفظ به لعدم القاطع -

فصل في الاكل

منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك - ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم - ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن - وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف - ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة - ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم - بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات - ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل - واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة - ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه - وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده

ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده - ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة - ويحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص -

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة - ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا - ومباح وهو الزيادة للتجمل - وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل - وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير - ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم - وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه - ويكره اعطاء سؤال المسجد - وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي لا يكره - ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل - ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما تكره ويكره في المصر اجماعا - وكذا في سواد غالب اهله اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره - ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته - وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين - ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل - او من مجوسي فيحرم - وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن - وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم اذا اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا - ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه - ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط -

فصل في اللبس

الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد - والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس - ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى - ومباح وهو الثوب الجميل للتزين - ومكروه وهو اللبس للتكبر - ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر وسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس - واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها - ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما - ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يحل الا

في الحرب - ويكره لبس خالصه فيهما خلافا لهما - ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة - ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما - ولا يتختم بحجر وصفر وحديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي - ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان - ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا - ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا باس به -

فصل في النظر ونحوه

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة - وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلاة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة - وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والراس والصدر و الساق والعضد - ولا باس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس - ولا ينظر الى البطن و الظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم - ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يامن على نفسه وعليها - ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح - والعبد مع سيدته كالاجنبي - والمجبوب والخصي كالفحل - ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره - ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل - ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذنها - ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

فصل في الاستبراء

من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض و بشهر في غيرها - وفي مرتفعة الحيض لا باياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر و

فی روایة بنصفها وفی الحامل بوضعه ولو كانت بكرا ومشریة من امرأة او من مال طفل او ممن یحرم علیه وطیها - ویستحب الاستبراء للبایع ولا یجب علیه ولا تكفی حیضة ملكها فیها ولا التی قبل القبض او قبل الاجازة فی بیع الفضولی وكذا الولادة - وتكفی حیضة وجدت بعد القبض وهی مجوسیة فاسلمت - ویجب عند ملك نصیب شریكه لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا تكره الحیلة لاسقاطه عند ابی یوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطی من المالك الاول وبالثانی ان احتمل - والحیلة ان لم تكن تحته حرة ان یتزوجها ثم یشتریها وان كانت تحته حرة فان یزوجها البایع قبل البیع او المشتری بعد البیع قبل القبض ثم یطلق الزوج بعد الشراء والقبض والقبض - ومن ملك امتین لا یجمعهما نكاحا فله وطی احدیهما فقط ودواعیه - فان وطئهما او فعل بهما شیئا من الدواعی حرم علیه وطی كل منهما ودواعیه حتی یحرم احدیهما -

فصل فی البیع

ویكره بیع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة فی الصحیح - وجاز بیع السرقین والانتفاع كالبیع ومن رای جاریة رجل مع اخر یبیعها قائلا وكلنی صاحبها واشتریتها منه او وهبها لی او تصدق بها علی ووقع فی قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطئها - ویجوز بیع بناء مكة ویكره بیع ارضها و اجارتها خلافا لهما وقولهما روایة عن الامام - ویكره الاحتكار فی اقوات الادمیین والبهائم ببلد یضر باهله وعند ابی یوسف فی كل ما یضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا - واذا رفع الی الحاكم حال المحتكر امره ببیع ما یفضل عن حاجته فان امتنع باع علیه - ولا احتكار فی غلة ضیعته ولا فیما جلبه من بلد اخر وعند ابی یوسف یكره وكذا عند محمد ان كان یجلب منه الی المصر عادة وهو المختار ویجوز بیع العصیر ممن یتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفی دینه من ثمنها كره لرب الدین اخذه وان كان المدیون ذمیا لا یكره - ویكره التسعیر الا اذا تعدی ارباب الطعام فی القیمة تعدیا فاحشا فلا باس به بمشورة اهل الخبرة - ویجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبیعه لاخیه وعمه وامه وملتقطه ان هو فی حجرهم وتوجره امه فقط -

فصل فی المتفرقات

تجوز المسابقة بالسهام والخیل والحمیر والبغال والابل والاقدام - فان شرط فیها جعل من

احد الجانبين او من ثالث لا يسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفوء لهما
ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفي ما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر – وعلى هذا لو
اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا – ووليمة العرس سنة ومن دعي
فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها – وان علم المدعو ان فيها لهوا
لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة
فلا يقعد والا فلا باس بالقعود – قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى –
دل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم – والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح و
نحوه وقد ياثم به اذا فعل في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن – ويكره
فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا باس به – وعن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك
به عند الغناء الذي يسمونه وجدا – وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ – ومنه ما
لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه – ومنه ما ياثم به كالكذب في الغيبة والنميمة والشتيمة
والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم
ويكره التعريض به الا لحاجة – ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به – ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية
ليس بغيبة – ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو – ويكره استخدام الخصيان ووصل
الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء اسألك بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسألك
بحق انبيائك ورسلك – واستماع الملاهي حرام – ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن
ولا باس بتحليته ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته – ويجوز خصاء البهائم وانزاء الحمير
على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها – ولا باس برزق القاضي كفاية بلا شرط – ولا
باس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا – ويكره جعل الراية في عنق العبد
لا تقييده – ويكره ان يقرض بقالا لياخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه – والسنة تقليم الاظافير و
نتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن – ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض
بصره – ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل – ولا باس بتزيين الحيطان

البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت - واذا ادى الفرائض واحب ان
يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس - والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينتفع في الاخرة اولى -

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد
ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من
اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه - من احياها باذن الامام او
ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما - ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز - ومن حجر
ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره - ومن حفر بيرا في ارض موات فله حريمها ان
باذن الامام وكذا ان بغيره عندهما - وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح - وكذا حريم
الناضح وعندهما الناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب - ويمنع غيره من الحفر في
حريمه الا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس - وان حفر فيما وراءه فلا ضمان عليه وله
الحريم من ما سوى حريم الاول - وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماءها
وعندهما هي كالبير وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا - ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما
له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة
بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض - فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه
ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش - وعندهما هي لرب النهر فله ذلك - قال الفقيه ابو جعفر
اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين - ومن غرس شجرة في ارض موات فله
حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه -

فصل في الشرب

هو النصيب من الماء - والشفة شرب بني ادم والبهائم - الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة
ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة - وفي الانهار
المملوكة والحوض والبير والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على

جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب اوكوز ونحوه لا يوخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه ــ ولو كان البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة ــ

فصل

وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة ــ وكري ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ــ ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه ــ وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب ــ وتصح دعوى الشرب بلا ارض ــ ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير ــ وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم ــ والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ــ ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره ــ

كتاب الاشربة

تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد شرط خلافا لهما ــ والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا

اذا غلى واشتد - والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد - ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر - والكل حرام وحرمتها دون حرمة الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظتها وخفتها - ويكفر مستحل الخمر دون هذه - ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه - ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما - وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا - ولو طبخت الخمر وغيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر - ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر - وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت اولا - وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه - ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى - والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا - وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج - ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير - ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر - ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا يسقى ادميا ولو صبيا للتداوي ولا يسقيها الدواب - وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا باس به كما في الكلب مع الميتة - ولا باس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه -

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره - ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشاركه المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير اكمال الصيد - ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة - وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما - فان شرب الكلب من دمه او نهشه فقطع

منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده — وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد
او اكل هو بنفسه منه بعد احرازه صاحبه — بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد — وان خنقه ولم يجرحه
لا يوكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا — ولو ارسل مسلم كلبه
فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم — وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر — وان
ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال — وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على
سنن ارساله — وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت — وان ارسل الفهد فكمن حتى
استمكن ثم اخذ حل — وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك — ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ اخر اكلا كما لو رمى
صيدا فاصاب اثنين — واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم — وان وقع السهم
به فتحامل وغاب فلم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم — والا لا يحل ان
قعد عن طلبه ثم وجده — والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم — وان رماه فوقع في ماء او
على سطح او جبل او شجر او حائط او اجرة ثم تردى فمات حرم — وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة
قائمة او حرف اجرة فجرحه بها — وان وقع على الارض ابتداء حل — وكذا لو وقع على صخرة او اجرة فانشق
ولم يجرحه حل — وان وقع في الماء فمات حرم — وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم
والا حل — ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه — وان اصابه بحجر وجرحه بحدة فان ثقيلا
لا يوكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يوكل مطلقا — ولو رماه بسيف او سكين فاصاب ظهره او مقبضه
فقتله لا يوكل — وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا اشترط — فان
اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا — وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو —
وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا — وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من
جانب العجز اكل الكل — وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر — واذا ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح
فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم — وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية — وان لم يبق فيه
الا مثل حياة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا
وان كان فذكاه حل — وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حياة خفية
او جلية حل وعليه الفتوى — وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش

فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ـ ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه
آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ـ ومن ارسل كلبا على
صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل ـ وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر ـ ولو
ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ـ ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول
حرم وضمن كما في الرمي ـ ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ـ وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا
مفرغا مميزا والتخلية فيه كفي البيع قبض ـ وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم
وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا دينه وان قيمته
اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته
يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه ـ وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان
كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه
ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء ـ وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا
اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن ـ واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا
احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن ـ وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد
العقد وان لم يكن للرهن حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن ـ وكذا ان كان الرهن
وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا
ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي ـ وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته ـ وكذا ان تعدى فيه او جعل
الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا ـ وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة
بيت حفظه ومداواته ـ واما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فمنقسم على المضمون والامانة
ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة ـ واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن
وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو

تبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا ۔

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يجوز رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ أفسد خلافا لابي يوسف
ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولة
بالثمر والزرع ۔ ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ۔ ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد
والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة
بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد
الجاني او المديون ۔ ولا يجوز لمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن لمرتهنها
لو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ۔ ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو
هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم
فيه ۔ فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما ۔ وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد
والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ۔ ويصح بالاعيان
المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وببدل
الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعد الدين ۔ ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي
فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ۔ ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن له صغير او من
عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي ۔ وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به
متاعه صح ۔ وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ۔ ولو رهن شيئا
بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون ۔ وجاز
رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة
للجودة ۔ وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فيضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان
الهالك ۔ ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن
اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ۔ ومن شرى شيئا
وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ۔ ولو رهن عبدين

بالف فليس له اخذها بقضاء حصته كالبيع - ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا فى حفظها فكل فى نوبته كالعدل فى حق الاخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الاخر - ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفى جميع حقه منهما - ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشئ منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا - ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه -

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح - ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الاخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه فى يده على المرتهن - فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح - فان شرطت فى عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل - ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه - ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الاخر - فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله - وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن فى الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه - فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن وبيعه او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه - وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشترى على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا فى الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولم يقبض - وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن -

باب التصرف فى الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ فى الاصح فان شاء المشترى صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاض

ليفيه - ويصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا
واخذ قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق فى الاقل من قيمته ومن
الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد فى كل الدين بلا رجوع - واتلافه كاعتاقه موسرا - وان
اتلفه اجنبى ضمن المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه - ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وله
الرجوع متى شاء - ولو اعاره احدهما باذن الاخر من اجنبى خرج من ضمانه ايضا فلو هلك فى يده هلك
مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا - فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء - ولو
استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه وان هلك قبل
استعماله او بعده فلا - ويصح استعارة شئ ليرهنه فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس
او مرتهن او بلد تقيد به - فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن
ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير - وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او
قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر
القيمة - ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل - ولو اراد
المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن - ولو قال
المستعير هلك فى يدى قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير
ولو اختلفا فى قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة - وكذا جناية المرتهن
عليه فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما فى المرتهن - ولو
رهن عبدا يساوى الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض
المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشئ - وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقى
وان قتله عبد يعدل مائة فدفع اليه افتكه الراهن بكل الدين - وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن
وان شاء افتكه بالدين - وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه
وسقط الدين - ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصى نصب
القاضى له وصيا وامره بذلك -

فصل

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها - وان رهنت شاة قيمتها
عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به - ونماء الرهن كولده ولبنه و
صوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل - فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته
من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط و
ما اصاب النماء افتك به - وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا
لابي يوسف - وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى
راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول برد الاول - ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء - ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا
او صالحه عنه على شيء او احتال به على اخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض
منه وتبطل الحوالة - وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين -

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يتعمد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر وخشب وليطة
او حرقه بنار - وعندهما بما يقتل غالبا - وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه -
وما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود
وهو فيما دون النفس عمد - واما خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو
ادمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب ادميا - واما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على اخر
فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة - واما قتل بسبب وهو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه
بلا اذن مالكه فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة - وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي - ولا يقتلان بمستامن بل المستامن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ
بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في
مال القاتل في ثلاث سنين - ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له

وان ورث قصاصا على ابيه سقط - ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي او
المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله - وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده - وكذا ان
كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد - ولا قصاص الا بالسيف - وللاب المعتوه ان يقتص من
قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو - والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح - وكذا
الوصي الا انه لا يقتص في النفس - ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل
كبر الصغار خلافا لهما - ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا - ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه
وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق
وان تكرر منه قتل به اجماعا - ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات
اقتص من جارحه - واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه
الدية والكفارة لا القصاص - ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته - ومن
شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا
في مصر او غيره او شهر عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه - ولا على من قتل من سرق
متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل - ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا
نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع - ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله
الآخر عمدا فعليه الدية في ماله - ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته -

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد
المقطوع - وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان
قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها - وفي كل شجة تراعى
فيها المماثلة كالموضحة - ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي
ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين - ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا جائفة برئت ولا في
اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط - وطرف المسلم والذمي سواء - وخير المجني عليه بين

القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او راس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب ما بين قرني المشجوج۔

فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح على دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية - ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها - فان قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية - وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به - ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما لا ان كانا خطأين بل تكفي دية - وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط - ولو ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط - وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا - والعمد من كل المال و الخطأ من ثلثه والشج كالقطع - وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ - وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه - وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى - ومن قطعت يده فمات منه بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه - ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد - ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حاله

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال
فلو اقام احد بنين حجة بقتل ابيهما عمدا والاخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا
لهما وفى الخطأ والدين لا تلزم - ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود
وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب - ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما
القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شئ لهما ولاخيهما ثلث الدية - وان صدقهما
اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم ياخذانه منه - وان اختلف شاهدا القتل فى زمانه او
مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الاخر لا ادرى بماذا قتله بطلت - وان شهدا بالقتل
وجهلا الآلة لزمت الدية - ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما
ولو شهدا بقتل زيد عمرا واخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا - والعبرة بحالة الرمى لا
الوصول فى تبدل حال المرمى عند الامام - فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية هنا خلافا
لهما - ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شئ اتفاقا - وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه
قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمى - وان رمى محرم صيدا فحل فوصل
وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا - وان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده
فوصل لا يضمن - ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفى العكس يحرم -

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل
خمس وعشرون - وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات فى بطونها
اولادها ولا تغليظ فى غير الابل وهى فى شبه العمد - والمخففة وهى فى الخطأ وما بعده من
الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون - ولا دية من غير هذه الاموال - وقالا
منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان -
وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة - فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما - و
صح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة فى النفس وما دونها نصف ما للرجل والذمى مثل المسلم

فصل

في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفة وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربع ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلثة مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

فصل

لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة وان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وقيل فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته يجب بنسبته من ديته وبه يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل

العرجاء والسن السوداء - وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته ذلك بما يدل على ابصاره وتحركه ذكره وكلامه - وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية - واذ ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل - وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين - ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى - وعندهما يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى - ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل - ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها - وكذا لو احمر او اخضر او اصفر - ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله - ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما - وفي سن الصبي يسقط اجماعا - واذا اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا - كذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت - ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه - ويستأنى في القصاص السن والموضحة حولا - وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب - ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش - وعند ابي يوسف رح يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد رح اجرة الطبيب - وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع - ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء - وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل - وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون -

فصل

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة وهي خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فدية - وان ميتا فماتت الام فغرة ودية - وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط - وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب - وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان - فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا دية - ولا كفارة في الجنين

والمستبين بعض خلقه كتام الخلق - وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة
على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا -

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم
ولكل منهم نزعه - وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر - وعلى عاقلته
دية من مات بسقوطها فيهما - وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمانان
على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن
كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله - و
القاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من
ذلك باذنه فلا ضمان - ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن
وعند محمد عليه الضمان - وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع - وان وضع حجرا فنحاه
آخر فضمان ما تلف به على الثاني - ولو اشرع جناحا في دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه - وكذا
لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف
بها على البائع - ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع
آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه - ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه -
وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما - ولو
ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا - وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه -
ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما - ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة
او للتعليم او لقراءة القران او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين
مسجد حيه وغيره - اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف - وفي الجالس مصليا
لا يضمن اجماعا وان من غير اهله - ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء
فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه - ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما
عطب به - وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة

طريق نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن - ولكن ان رش ما لا يزلق عادة
او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه - ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه
وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا - كما لو استأجره ليبني له في فناء
حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير و
لو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه - ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها -
ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا
لاهل سكة غير نافذة - وان استأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير
انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير - وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على
الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا - ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور
عليها فعطب فلا ضمان على الباني -

فصل

ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه
في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال - وكذا لو طولب
من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب - ولا يضمن
ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر
والمودع - وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه
وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه - ولا يصح التاجيل فيما مال الى
الطريق ولو من القاضي او المشهد - ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما
تلف به وعندهما نصفه - وان حفر احد ثلثة في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى
حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه -

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او
صدمت - لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او

موقوفة لاجله - فان اوقفها الا لاجله ضمن ما عطبت - فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او
نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن - ويضمن
القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما
ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب - وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان
عليهما وقيل على الراكب وحده - وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية
الآخر - وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى
عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره - وان قطع آخر الحبل فماتا
فديتهما على عاقلته - وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن - وكذا
قائد قطار وطئ بعير منه انسانا فمات فالنفس على عاقلته والمال في ماله - وان كان مع القائد سائق
فالضمان عليهما - فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد
الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط - ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي
الطير لا يضمن وان ساقه - وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت
مالا او نفسا - ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته
فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير - وان اوقفها الا في ملكه فعليهما - وان نفحت
الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس - وان فعل ذلك باذن الراكب
فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع
الناخس على الراكب في الاصح - كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات
لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر - وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا
الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق - وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه
ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته - وجميع مسائل
هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان
في مال الجاني - ومن فقأ عين شاة ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او
بعير الجزار او بقرته ربع القيمة -

باب جناية الرقيق والجناية عليها

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا او فداء للكل فورا لا قيمة واحدة لو غير محل له فلو
جنى عبد خطأً فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا - فان مات العبد
قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان جنى ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذا
وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما - فان باعه او وهبه او
اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش - وان عالما بها ضمن
الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل - وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه
فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى - وكذا لو كان القطع
حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فاعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى واقيد
وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه و
لولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها - ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت
لا يدفع في جنايتها - ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذا العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له
وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق - وان قال المولى لامة
اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها - وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة
وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها - ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل
فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر - ولو كان مأمور
العبد مثله دفع السيد القاتل او فدى الا ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على الامر في الحال
بل يجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص
وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية
لهما - وان قتل احدهما عمدا والاخر خطأ فعفا احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها
لاحد ولي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة - وان قتل عبد
لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع الساكت نصف نصيبه الى الاخر او يفديه
بربع الدية وقيل محمد مع الامام -

فصل

دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم - وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر - وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته - ولا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة - ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا - وعند محمد لا اقتصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق - ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا - وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين - ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له - وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

فصل

وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش - فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى و عندهما يتبع ولي الاولى بكل حال - وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة - وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه -

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب - ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن - ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه - وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع - والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا - ولو غصب مدبر مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد - ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته - ولو قتل صبي عبدا

مودعا عنده ضمن عاقلته - وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف
ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له - والاقراض و
الاعارة كالايداع فيهما - والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتلاف
كما يضمن العاقل ايضا ما لا اتلفه بلا ايداع ونحوه -

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب
ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الولي - بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا - ثم قضى على اهلها بالدية - وما تم خلقه كالكبير - ولا يحلف
الولي - وان كان فيه لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم - ومن نكل حبس
حتى يحلف - ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه - وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقط
عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا - ووجود اكثر البدن
او نصفه مع الراس كوجود كله - ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد - ولا قسامة ولا دية في
ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس او
نصفه مشقوقا بالطول - وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها
او راكبها وان اجتمعوا فعليهم - وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما - وان وجد في دار نفسه
فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه - وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية
وان كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت عليه - والقسامة
على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون
المشترين وعنده على المشترين ايضا - وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين - وان
بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري - وفي البيع بخيار على ذي اليد و
عندهما على من يصير الملك له - ولا تدري عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له - وان وجد في دار
مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس - وان وجد في سفينة فعلى من فيها
من الملاحين والركاب - وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها - وان بين قريتين فعلى اقربهما

وان فی سوق مملوک فعلی المالک وعند ابی یوسف علی السکان وفی غیر المملوک کالشوارع علی
بیت المال - وکذا ان وجد فی المسجد الجامع وکذا ان وجد فی السجن وعن ابی یوسف علی اهل
السجن - وان فی بریة لیس بقربها قریة یسمع منها الصوت فهو هدر - ولو فی وسط الفرات وان
محتبسا بالشط فعلی اقرب القری منه - وان التقی قوم بالسیوف ثم اجلوا عن قتیل فعلی اهل المحلة الا ان
یدعی ولیه علی القوم او علی معین منهم فتسقط عنهم ولا یثبت علی القوم الا ببینة - ولو وجد فی معسکر
بارض غیر مملوکة فان فی خباء او فسطاط فعلی ربه والا فعلی الاقرب منه وان کانوا قد قاتلوا عدوا فلا
قسامة ولا دیة - وان الارض مملوکة فالعسکر کالسکان والقسامة علی المالک لا علیهم خلافا لابی یوسف
ومن جرح فی قبیلة ثم نقل الی اهله ولم یزل ذا فراش حتی مات فالقسامة علی القبیلة عند الامام وعند
ابی یوسف لا شیء فیه ولو مع الجریح رجل فحمل ومات فی اهله فلا ضمان علی الرجل عند ابی یوسف وفی
قیاس قول الامام یضمن - ولو ان رجلین کانا فی بیت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر دیته عند
ابی یوسف خلافا لمحمد - ولو وجد القتیل فی قریة لامرأة کرر الیمین علیها وتدی عاقلتها وعند ابی یوسف
علی عاقلتها القسامة ایضا - قال المتأخرون والمرأة تدخل فی التحمل مع العاقلة فی هذه المسئلة - ولو
وجد فی ارض رجل فی جنب قریة لیس صاحب الارض منها فهو علی صاحب الارض -

کتاب المعاقل

هی جمع معقلة وهی الدیة - والعاقلة من یودیها وهم اهل الدیوان ان کان القاتل منهم
تؤخذ من عطایاهم فی ثلاث سنین فان خرج ثلث عطایا فی اقل او اکثر اخذ منها - ومن لم یکن منهم
فعاقلته قبیلته تؤخذ منهم فی ثلث سنین من کل واحد ثلثة دراهم او اربعة کل سنة درهم او درهم
وثلث لا ازید هو الاصح وقیل فی کل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبیلة لذلک ضم الیهم
اقرب القبائل نسبا علی ترتیب العصبات والقاتل کاحدهم - وان کان ممن یتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته
اهل حرفته او حلفه - وعاقلة المعتق ومولی الموالاة مولاه وعاقلته - وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة
امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا علی عاقلته بما غرموا - وانما تعقل العاقلة ما وجب
بنفس القتل فلا تعقل جنایة عمد ولا جنایة عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان یصدقوه - ولا اقل
من نصف عشر الدیة بل ذلک علی الجانی ولا تدخل النساء والصبیان فی العقل - ولا یعقل مسلم عن کافر وفی

ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر - وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة
كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين - والمسلم يعقل
عنه بيت المال وقيل كالذمي - وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة -

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او
يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب - ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه
الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا - وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح
للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر - ولا تصح الهبة له - وان اوصى بامة دون حملها صحت
الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول
في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته -
ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء - والوصية موخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله
الا ان يبرأه الغرماء - وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب ويزيل
ملكه كالبيع والهبة - وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا
بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع - لا غسل الثوب وتجصيص
الدار وهدمها - والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية
اوصيت بها لفلان فهي حرام - ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني
ميتا - وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها - وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه
الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك - وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول
من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه -

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه
قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او بنصفه او بكله فنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول
ويخمس في ... وثلثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث - ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام

الا فی المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة - وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان
فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع - وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس
وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا فی عرفهم وفی عرفنا السهم كالجزء -
وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث - وان بسدس ثم بسدس فله السدس سواء
اتحد المجلس او اختلف - ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهی من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقی ان
خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون - وان بثلث ثيابه وهی متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقی وان
بثلث عبيده فكذلك - وعندهما كل الباقی وقيل يتفقان - والدور كالعبيد - وان اوصى بالف وله عين
ودين فهی عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم
وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحی - وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحی وان اوصى
بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته
بطلت - وان استفاد غنما ثم مات صحت فی الصحيح - وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل
لو بشاة من غنمه ولا غنم له - وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن
ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان - وان اوصى بثلث ماله
لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه - وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه - وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو
ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل - ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما
وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث - فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل الثلث
لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة
بثلثی ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا - وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبی
فللاجنبی نصفها ولا شیء للوارث - وان اوصى لكل من ثلثة اشخاص بثوب وهی متفاوتة فضاع ثوب
ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقی فلذی الجيد ثلثا
جيدهما ولذی الردی ثلثا رديهما ولذی الوسط ثلث كل منهما - وان اوصى ببيت معين من دار
مشتركة قسمت فان خرج البيت فی نصيب الموصی فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه
وعند محمد قدر نصف ذرعه - والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار - وان اوصى بالف

عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا
ما زاد على الثلث - وان اقر احد ابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه - وان
اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها
ثم منه - وعندهما منهما على السواء -

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن
ثلثه - والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة - ومرض صح منه كالصحة - فالتحرير في مرض
الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما
فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت - وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين
العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع
وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي
ولو كان مكان العتق حج حج بما بقي اجماعا - وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موت سيده فدفع
بها وان فدى فلا - ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه
في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه - ولو ادعى
رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته ويدفع الى الغريم
عندهما لا يسعى - وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في القوة
او غيرها قدم ما قدمه - وقيل تقدم الزكاة على الحج وقيل بالعكس - ويقدم الحج والزكاة على الكفارات
في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية - وان اوصى بحجة
الاسلام احج عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي - وان خرج حاجا فمات في
الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف
اذا مات الحاج عن غيره في الطريق -

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها - ويستوي الساكن والمالك والذكر

والانثى والمسلم والذمي - وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه - يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وانسباؤه وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه - ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان - وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا - وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم - فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما الكل على السواء - ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه - وان له عم فقط فنصفها له - وان له عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك - واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته والآل اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته - واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه - والوصية لبني فلان وهو ابو صلب للذكور خاصة - وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا - ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء - ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت - وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة - وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون - ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم - ولا يدخل موالي الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون - واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث -

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا - فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له رد الى ورثة الموصي وان مات في حياة الموصي بطلت - ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر - وان اوصى له بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه فقط - وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل - وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل -

باب وصية الذمي

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث - ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا الى غير المسمين خلافا لهما - وتصح وصية مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي - وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته - وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي - وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد - ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز للذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب والله اعلم -

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه - وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء - فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده - وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما - وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الموصى عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره - وان كان قادرا امينا لا يخرجه القاضي وان شكا اليه الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة - وان اوصى الى الاثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة و تنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد - وان اوصى الى الحي جاز وتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما - وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي - وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يوخذ للحج ثلث ما بقي - وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا لا وعند محمد لا يوخذ شيء منه - ولو باع الوصي من التركة عبدا بغيبة الغرماء جاز - وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع

في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة - ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه
وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته - ولا يصح بيع الوصي
ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصح ان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما - وله دفع المال مضاربة وشركة
وبضاعة - وقبول الحوالة على الاملأ لا على الاعسر - ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض
لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير - ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار - ووصي الاب
احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب -

فصل

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد - وكذا لو شهد ابنا الميت
ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين
وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم - ولو شهد رجلان لآخرين بدين
الف على ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف - ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف
لا تصح - ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت - وان
شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح -

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في
السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما - فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات
لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل - وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل
وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة - وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل
قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط - فيصلي بقناع
ويقف بين صف الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان
في صفهن اعاد هو - ولا يلبس حريرا ولا حليا ولا يلبس المخيط في احرامه ولا يتكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به
غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم - ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع امة تختنه من ماله
ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع - فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب

ولا يحضر بعد ما راهق غسل ولا امرأة - وندب تسجية قبرها - ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم الصبي ثم المرأة ان صلى عليهم جملة - وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم - وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد - ولو قال سيده كل عبد لي حر وكل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن - ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل -

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره - ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس والافلا والكتابة من الغائب ليست بحجة - قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الشجر وينوي فيه - واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به - واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والافلا في كل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار - واذا احرق راس الشاة المتلطخ بالدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر - ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز - ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين كذا في الاصح - وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا - ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والافلا - وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامرأة عند شاهدين تو زن من شدى فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من گردانيدی فقالت گردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد - ولو قال الرجل دختر خويشتن را به پسر من ارزانی داشتی فقال داشتم لا ينعقد - ولو منعت المرأة زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة - ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا - ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك - ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده گير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والافلا - ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو - ولو قال داده انگار لا يقع وان نوى - ولو قال وى مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية - ولو قال بها حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث - ولو قال

حیلہ خویشتن کن فلا - ولو قالت له کابین ترا بخشیدم مرا از چنگ باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا - ولو قال
لعبده یا مالکی او لامته انا عبدک لا یعتق - ولو دعی الی فعل فقال برمن سوگندست که این کار نکنم فهو اقرار
بالیمین بالله تعالی - وان قال برمن سوگند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق - وان قال قلت ذلک
کذبا لا یصدق وکذا لو قال مرا سوگند خانه است که این کار نکنم - ولو قال المشتری للبایع بعد البیع بها
بازده فقال البایع بده دهم یکون فسخا للبیع - العقار المتنازع فیه لا یخرج من ید ذی الید ما لم یبرهن
المدعی - ولا یصح قضاء القاضی فی عقار لیس فی ولایته - واذا قضی القاضی فی حادثة ببینة ثم قال
رجعت عن قضائی او بدا لی غیر ذلک او وقعت فی تلبیس الشهود او ابطلت حکمی ونحو ذلک لا یعتبر
والقضاء ماض ان کان بعد دعوی صحیحة وشهادة مستقیمة - ومن له علی اخر حق فخبأ قوما ثم سأله
عنه فاقر به وهم یرونه ویسمعونه وهو لا یراهم صحت شهادتهم علیه وان سمعوا کلامه ولم یروه فلا - ولو
بیع عقار وبعض اقارب البایع حاضر یعلم البیع وسکت لا تسمع دعواه بعده - ولو وهبت امرأة مهرها من
زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا کانت الهبة فی مرض موتها فقال بل فی صحتها فالقول له - ولو
اقر بحق ثم قال کنت کاذبا فیما اقررت حلف المقر له علی ان المقر لم یکن کاذبا فیما اقر ولست بمبطل فیما یدعی علیه
عند ابی یوسف وبه یفتی - والاقرار لیس سببا للملک - ولو قال لاخر وکلتک ببیع هذا فسکت صار وکیلا -
ومن وکل امرأته بطلاق نفسها لا یملک عزلها - ولو قال لاخر وکلتک بکذا علی انی متی عزلتک فانت وکیلی
فطریق عزله ان یقول عزلتک ثم عزلتک - ولو قال کلما عزلتک فانت وکیلی فطریقه ان یقول رجعت
عن الوکالة المعلقة وعزلتک عن المنجزة - وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان کان دینا بدین والا فلا -
ومن ادعی علی صبی دارا فصالحه ابوه علی مال الصبی فان کان له بینة جاز الصلح ان کان بمثل القیمة او اکثر مما
یتغابن فیه وان لم یکن له بینة او کانت غیر عادلة لا یجوز - ومن قال لا بینة لی ثم برهن صح - وکذا لو قال
لا شهادة لی فی هذه القضیة ثم شهد - وللامام الذی ولاه الخلیفة ان یقطع انسانا من طریق الجادة
ان لم یضر بالمارة - ومن صادره السلطان ولم یعین ببیع ماله فباع ماله نفذ - ولو خوف امرأته بالضرب
حتی وهبت مهرها منه لا یصح الهبة ان قدر علی الضرب - وان اکرهها علی الخلع ففعلت یقع الطلاق
ولا یجب المال - ولو احالت انسانا بالمهر علی الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة - ومن اتخذ بئرا او
بالوعة فی داره فنز منها حائط جاره وطلب تحویله لا یجبر علیه وان سقط الحائط منه لا یضمنه - ومن عمر دار زوجته

بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر
لنفسه بلا اذنها فالعمارة له — ومن اخذ غريم اله فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في
يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع
ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل
اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح — وللقاضي ان
يقرض مال الغائب والطفل واللقطة — ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من راه ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا
بمشقة جاز ترك ختانه — وكذا الشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان — ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع
سنين — ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع — ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان
ولا باس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القران ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث
ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته — ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء — ويبدأ باصحاب الفرض
ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت
ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال — ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين
حقيقة او حكما — والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب والجد والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى
النعمة — ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض
وعصبة — فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس — فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند
عدمهما اذا انفردن — وللزوج عند عدم الولد وولد الابن — والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت
عند عدمهما — والثمن لها كذلك عند وجود احدهما — والثلثان لكل اثنتين فصاعدا ممن فرضه النصف
والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات — ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد
الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين — ولو كان مكان الاب جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف
والاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية — والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى — و

للام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة او الاخوات - وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا الجد الصحيح عند عدمه - وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام - فان دخلت فجد فاسد - وللجدة الصحيحة والجدات وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد - ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب - وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين -

فصل في العصبات

والعصبة بنفسه ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال - واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل - ثم اصله وهو الاب ثم الجد الصحيح وان علا - ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب - ثم بنوهم وان سفلوا - ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك - والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين - ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن - وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب - وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه - والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة - وآخر العصبات مولى العتاقة - ثم عصبته على الترتيب المذكور - فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه - وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن - ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان - والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض - فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين وأما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية -

فصل في الحجب

حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها - وتحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد - وتحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا تحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث بعد فرض ذي الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام - واذا استكمل بنات الصلب الثلثين

سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه - واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب - والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام - واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهى ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات قرابة وثلثاه للاخرى عند محمد ونصف عند ابى يوسف - والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر فى الجدة - وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس -

فصل

واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت - واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية - وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا - واثنى عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا - واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المنبرية وهى امرأة وبنتان وابوان - والرد ضد العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقى على ذوى السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم - فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم - وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان فى المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث - ومن اربعة لو سدس ونصف - ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس - فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقى على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات - وان كان مع الثانى من لا يرد عليه قسم الباقى على مسئلة من يرد عليه - فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه - وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصحح بالاصول الاتية -

فصل

ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذى سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذى السهم فمن الفرع منهم احرز

جميع المال - ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة - وان اختلف
فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح فى كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء فى القرب
والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين - وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابى يوسف
وعند محمد توخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع - ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل
الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة
كل اصل فرعه - وبقول محمد يفتى - ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن - ثم اصله
وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات - ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة - ثم جزء جده وهم
العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هولاء - ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب
او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامها واولاد اعمام الام -

فصل

والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات
من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقتسما الباقى عصوبة -

فصل

ولا يرث المجوسى بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا فى شخصين ورثا بهما يرث بهما وان
كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة - ويوقف للحمل نصيب ابن واحد وهو المختار وعند ابى يوسف
نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقله فلا -

فصل

المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية - فان استقام نصيب الميت الثانى
على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثانى فى التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته - والا فاضرب كل الثانى
فى الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين - ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول فى وفق التصحيح الثانى
او فى كله وسهام ورثة الميت الثانى فى وفق ما فى يده او فى كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث
فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثانى وكذا الفعل ان مات رابع وخامس وهلم جرا -

تمت الفرائض

الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن - والثاني الثلثان ونصفهما
وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس - فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة - واذا اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع
فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين - واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب
عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين - وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل
المسئلة كامرأة وستة اخوة - وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في
اصل المسئلة كثلاث بنات وثلثة اعمام - وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلاث جدات واثني عشر عما - وان وافق بعضها بعضا فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في
وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك - ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات و
خمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام - وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم
المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع - ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات و
سبعة اعمام - وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل وفي مع العول في جميع ذلك .

فصل

وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل
فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين - وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا
في مقدار - فان توافقا في واحد فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان
بالنصف وان ثلثة فبالثلث وان اربعة فبالربع وهكذا الى العشرة - وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم
جرا - واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
فما خرج فهو نصيبه - وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى
عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم - واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او
الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث - وان لم يكن بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه - وكذا العمل

لمعرفة نصيب كل فريق - وفى القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور - ومن صالح من الورثة او الغرماء على شئ منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقى على سهام من بقى او ديونهم -

قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل فى عدم ترك شئ من مسائل الكتب الاربعة - والتمس من الناظرين فيه ان اطلع على الاخلال بشئ منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان - ولكن ذلك بعد التأمل فى مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل فى بعض الكتب المذكورة فى موضع اخر وفى غيره فى موضع اخر فاكتفيت بذكرها فى احد الموضعين - ثم انى زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شئ مما ليس فى الكتب الاربعة - والله حسبى ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم - والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

وسلم تسليما كثيرا - والحمد لله

رب العلمين



يقول العبد الجانى الناسخ والمصحح

قد كمل طبع هذا المتن المتين ملتقى الابحر والتزمت فى كتابته بنسخة جيدة
صحيحة انتخبتها من بين النسخ المطبوعة بمصر - ثم حيثما وقع الارتياب فى عبارة
عرضتها على شروح فا ثبت ماهى ناطقة بصحته الى ان تم الكتاب - وما الت فى
تصحيحه جهدا منى ومقابلته - وارجو من الناظرين انهم اذا بدالهم فيه خلل
يسدونه بالمعتبر فان نسخته لا توجد خاليا عن الخلل - وماتوفيقى الا بالله
وقد ارتدى جلباب الطبع فى سليمانى پريس فى بنارس وذلك سنة ١٣٣٤ ھ

وانا العبد الراجى رحمة ربه الخافقين

المدرس الاعلى لمدرسة دار العلوم احمد حسين